وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

خصوصية الجريمة العسكرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- أسماء محمودي
- وفاء ناصري

تحت إشراف الأستاذ:

د. دبيح زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة سعادي ربيعة رئيسا
الدكتورة زهيرة دبيح مشرفا
الدكتورة شريد وسيلة مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكـر

يذكر في الأثر الصحيح أنه من لم يشكر الناس لا يشكر الله وردا على كل فضل بفضيلة نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي هو بمثابة اللبنة الأولى من شخصنا المتواضع في صرح العلم والمعرفة الذي يقف الباحثون أمامه كالأقزام كل يغرف فيه بحسب نصابه وإنائه.

نخص بشكرنا، الأستاذة الفاضلة والمحترمة "**دبيح زهيرة**" التي لم تبخل علينا بتصحيحاتها، وإرشاداتها الفكرية، ومساعدتها لنا في انتقاء المعلومات الجيدة والمناسبة للموضوع، وإرشادنا إلى بعض المراجع العامة، كما لا يفوتنا أن نتقدم إلى الأستاذ القينعي بن يوسف الذي ساعدنا في إنجاز هذا البحث.

لذا نرجو أن يكون عملنا هذا الذي قمنا به في المستوى، وعند حسن ظنهم بنا، فبارك الله فيهم وأكثر من أمثالهم.

اهداء

الحمد لله الذي فضلنا بالعقل وكملنا بالعلم وجملنا بالفضيلة وأسعدنا بالهداية والتوفيق والصلاة و السلام على رسوله الكريم

وما توفيقنا إلا بالله رب العالمين .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" الوالدين الكريمين"

إلى إخوتي وأخواتي لأنهم سندي وقوتي في هذه الحياة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل ولو بكلمة مشجعة أو لفتة طيبة أو ابتسامة مواسية فلهم مني أفضل وأسمى ما يعبر به المحسن إليه للمحسن والمتفضل عليه للمتفضل.

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي الذين سيبقى ذكرهم في القلب أبقى، وأحلى.

أسماء

إهداء

الحمد الله الذي أعزني بنعمة العلم وألهمني الصبر للوصول إلى هدفي الذي خضت من أجله شوطا كبيرا لبلوغه .

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الذين قال فيهم ،ًربنا عز وجل وقل ربي ارحمهما كما رباياني صغيراً.

إلى أعز ما أملك والدي الغالي حفظه الله .

إلى التي أنارت دربي إلى من زينت حياتي بشموع الفرح إلى من كانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد أمي الغالية حفظها الله .

إلى أخواي كل واحد باسمه .

إلى زوجي الغالي أحمد .

وفاء

قائمة المختصرات:

ق ع ع: **قانون العقوبات العام.**

ق إ ج ج: **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

ق ق ع: **قانون القضاء العسكري.**

ج ر ج ج: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**

ط: **الطالب(ة).**

ط: **الطبعة.**

ب ر ص: **بدون رقم صفحة.**

مقدمة

مقدمة:

منذ نشأة البشرية ظهرت الجريمة حين قتل هابيل أخاه قابيل وبعد ذلك تطورت الجريمة بتطور مجالات الحياة جيلا بعد جيل حيث كانت بسيطة في العصور القديمة تقتصر مثلا على السرقة أو القتل إلا أنها تعددت في وقتنا الحالي وأصبحت تشمل جميع المجالات بما فيها الاقتصاد، السياسة.

المجتمعات كلها لا تخلوا من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار البلاد منها المجتمع الجزائري الذي بذل في سن قوانينه الكثير من الجهود للحد من خطورة الجرائم ، إلا أن هذه الأخيرة بقيت منتشرة بشكل كبير إلى أن مست الجانب العسكري الذي يجرم الاعتداءات الواقعة داخل وخارج البلاد والماسة بأمنها.

إن الجريمة العسكرية تتميز بنوع من الخصوصية مما يجعلها تختلف عن الجرائم العادية الأخرى نظرا لإضرارها بمصالح الهيئات الأكثر حساسية في الدولة وكذلك لكون تجريمها يخضع إلى قانون استثنائي خاص ألا وهو قانون القضاء العسكري ، الذي يعاقب على أبسط الأخطاء التي يرتكبها العسكري أثناء تأديته للمهام التي كلف بها ،والذي يختص بالنظر في الجرائم العسكرية فقط دون سواها ويعطي هيبة للمجال العسكري وكذا النظام الخاص به يختلف تماما عن باقي القوانين و الأنظمة المدنية الأخرى،وهذا راجع إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها الجيش المنتمي للدولة ،ولذلك وجد هذا النظام للحافظ على تحقيق وحدة الجيش وحماية الدولة من أي خطر يهدد استقرارها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة من خلال حساسية المجال العسكري وأهميته في الحفاظ على أمن والمصالح الدولة واستقرارها في كافة إقليمها وله كذلك أهمية تتجلى في خصائص قانون القضاء العسكري والتي تميزه عن غيره حيث أنه يعتبر قانون جنائي ولكنه يختص بطائفة معينة ،وهي كل أفراد القوات المسلحة نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى إبراز أهم القواعد التي تضبط الجانب الإجرائي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع بالذات يرجع لعدة أسباب تتباين في الأسباب الذاتية المتمثلة في:الميل والرغبة لدراسة هذا النوع من المواضيع والتي لم يتم التطرق لها من قبل ،الرغبة للدخول والتعمق في مجال الجريمة العسكرية، الشغف لدراسة أكثر الهيئات حساسية في الدولة هو مازاد دفعنا لهذا

الموضوع، كذلك الإهتمام بمعرفة بعض خبايا المؤسسة العسكرية خاصة الجانب الإجرائي بداية من التحقيق وصولا إلى الحكم النهائي.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:كثرة القضايا المتعلقة بالمجال العسكري والتي عاشها المجتمع الجزائري في أخر فترة ،أيضا إثراء المكتبة الجامعية بالمعلومات.

الصعوبات والعراقيل:

جميع البحوث العلمية لا تخلوا من الصعوبات التي تواجه الباحث وهو في طريق إعداد بحثه ،ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا، ندرة المراجع خاصة الكتب الوطنية المتخصصة كون أن البحث يحتاج إلى تفصيل معمق ، عدم توفر قدر كافي من الدراسات السابقة لنفس الموضوع ، صعوبة التنقل للمحكمة العسكرية للحصول على الأحكام وبعض المعلومات ،ندرة المراجع في مكتبة الكلية والمكتبات العامة التي تتضمن نفس الموضوع.

الدراسات السابقة:

- بربارة عبد الرحمان ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي بعنوان :حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، جامعة الجزائر،سنة 2005-2006.

- جبار صلاح الدين،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام بعنوان:القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، جامعة الجزائر،سنة 2006-2007.

إشكالية الموضوع:

كيف عالج المشرع الجزائري الجريمة العسكرية؟ وما هي مظاهر تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى؟

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي الجريمة العسكرية؟ وما هي طبيعتها ؟ وكيف يتم التحقيق فيها؟ وفيما تتمثل القواعد الخاصة للجريمة العسكرية؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في موضوعنا هذا على منهجين، المنهج الوصفي في الجانب النظري ولذلك لتوضيح بعض المفاهيم وإعطاء وصف لموضوع الجريمة، أما الجانب التطبيقي اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل بعض المواد القانونية.

خطة البحث:

لمعالجة إشكالية البحث وتحقيق أهداف الدراسة قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: الخصوصية الموضوعية للجريمة العسكرية والمقسم إلى مبحثين :الأول يتضمن مفهوم الجريمة العسكرية أما الثاني فيتضمن طبيعة وأركان الجريمة العسكرية الفصل الثاني بعنوان: الخصوصية الإجرائية للجريمة العسكرية والذي قسمناه أيضا إلى مبحثين: الأول تطرقنا فيه إلى مراحل سير وانقضاء الدعوى العمومية العسكرية والثاني تطرقنا إلى إجراءات سير المحاكمة في الجريمة العسكرية.

الفصل الأول:

الخصوصية الموضوعية للجريمة العسكرية

الفصل الأول: الخصوصية الموضوعية للجريمة العسكرية.

تعتبر الجريمة كل التصرفات والسلوكات التي تنتهك القيم الإجتماعية ، التي يحميها القانون الجنائي ،ويمكن لها أن تتعارض مع القيم التي تدعو للأخلاق فتعتبر مظهر من مظاهر الخروج عن الحياة ، والجريمة العسكرية لها نفس الوصف لكنها تعتبر اخطر بكثير من الجريمة العادية لانها تمس بالنظام والمصلحة العسكرية مباشرة ، ويمتد أثر هذا المساس للدولة لأن قوة الدولة تكمن في قواتها المسلحة ، وتم النص على هذه الجريمة في قانون القضاء العسكري فقط ،ولتحديد الخصوصية الموضوعية للجريمة العسكرية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم الجريمة العسكرية ، والثاني بعنوان طبيعة وأركان الجريمة العسكرية .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة العسكرية.

ثار خلاف بين الفقهاء في تعريف الجريمة العسكرية، وأصبح لكل واحد تعريف خاص به حيث نجد تعريف الفقيه ولتوضيح مضمون الجريمة العسكرية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول بعنوان مفهوم الجريمة العسكرية إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان تعريف الجريمة العسكرية، والمطلب الثاني بعنوان أنواع الجريمة العسكرية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة العسكرية.

تعددت محاولات الفقهاء في وضع تعريف للجريمة بصفة عامة والجريمة العسكرية بصفة خاصة ، وانحصرت محاولات تعريف الجريمة في اتجاهين الأول [1]الإتجاه الشكلي الذي يربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية الإتجاه الموضوعي الذي يبرز جوهر الجريمة باعتبارها إعتداء على مصلحة اجتماعية [2]، إلا أن محاولة تعريف الجريمة العسكرية تنحصر في ثلاثة معايير الأول المعيار الشكلي ،الثاني المعيار الشخصي ،الثالث المعيارالموضوعي .

الفرع الأول: المعيار الشكلي.

يسمى هذا المعيار أيضا بالمعيار القضائي، يعد من أسهل معايير تحديد الجريمة العسكرية، فوفقا لهذا المعيار فإن الجريمة العسكرية تتحدد بالنص القانوني وطبيعته.

[1] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،الجزء الأول ،الجريمةً ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 1995،ص3.
[2] المرجع نفسه،ص58.

وتعد كل جريمة عسكرية إذا كانت تدخل في اختصاص القضاء العسكري أو منصوص عليها في قانون القضاء العسكري وتخرج من نطاق الجرائم العسكرية[1] كل الجرائم غير المنصوص عليها في هذا القانون.

وسبب سهولة المعيار الشكلي هو أنه لتحديد الفعل المجرم ما إذا كان يدخل في الجرائم العسكرية أم الجرائم العادية، ما علينا إلا استعراض قانون القضاء العسكري، والنظر ما إذا كان الفعل يدخل ضمن الأفعال المجرمة فيه أم لا، وكذلك النظر لاختصاص القضاء العسكري ما إذا كان يختص بالفعل المجرم أم لا[2].

طبقا للمعيار الشكلي تعتبر الجريمة عسكرية إذا كان منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، حتى لو ارتكبها شخص مدني، وأيضا إذا كان مرتكب الفعل عسكريا وكان الفعل يشكل جريمة جنائية عادية.

ورغم سهولة هذا المعيار ووضوحه إلا أنه يتسم بالسطحية ولا يفيد في تحديد موضوع وجوهر الجريمة العسكرية.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي.

الأساس في تحديد الجريمة العسكرية وفق المعيار الشخصي هو صفة الجاني حيث أن الجريمة تكون عسكرية إذا كان مرتكبها يتمتع بالصفة العسكرية سواء كانت الجريمة من جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية[3].

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2007، ص 123.

[2] د،المرجع نفسه، بتصرف، ص 123.

[3] د. المرجع نفسه ص 124.

حسب المعيار الشخصي تعتبر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم جرائم عسكرية، دون النظر إلى مكان ورودها في القوانين الجنائية المختلفة، سواء كانت في قانون القضاء العسكري وغيره[1].

وبما أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة العسكرية فإنه اعتمد المعيار الشخصي في تعريف الجريمة العسكرية حيث تنص المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري على أنهً، تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطنيً ، وتبنته بعض التشريعات لتحديد التفرقة بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية ومنها القانون الإنجليزي.

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي.

تتحدد الجريمة وفق المعيار الموضوعي بحسب طبيعة المصلحة التي يحميها القانون، وعليه فإن المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري هي المصلحة العسكرية[2].

ومنه فإن الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تمس بالمصلحة العسكرية سواء كان ذلك مباشر أو غير مباشر وسواء ارتكبت من طرف شخص عسكري أو أجنبي وسواء تم النص عليها في قانون القضاء العسكري أو القوانين الأخرى.

وبناءا على رأي الدكتور صلاح الدين جبار فإنه يمكن وضع تعريف للجريمة العسكرية بأخذ إيجابيات كل معيار من معايير تحديدها ومعالجة النقائص الموجودة فيها بأنها " الجريمة التي تمس

[1] ط. دوامش حورية، قرايري حميدة، إجراءات الطعن المقررة في قانون القضاء العسكري 18 / 14، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية 2019 / 2020، ص 09.

[2] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، ، المرجع السابق، ص 124.

بالمصلحة العسكرية أو تقع بالمخالفة للقانون العسكري وسواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو غير الخاضعين له[1].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم العسكرية .

تكمن أهمية تقسيم الجرائم إلى عسكرية وعادية في اختلاف الأحكام القانونية التي يخضع كل نوع منها، ومنه تقسم الجرائم العسكرية من حيث جسامة العقوبة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وإلى جانب هذا التقسيم يقسم الفقهاء الجريمة العسكرية من ناحية النص المقرر للجريمة العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم مختلطة وجرائم القانون العام، وأخيرا تقسيم الجرائم العسكرية إلى خاصة وعامة.

الفرع الأول: تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.

حيث نص قانون العقوبات على هذا التقسيم الثلاثي للجرائم وقد سار على نهجه قانون القضاء العسكري[2].

وهذا النهج له مميزات هي:

أولا: عدم الحاجة إلى قواعد جديدة لتعريف وتنظيم وتنفيذ أي عقوبة تحمل مسميات جديدة.

حتى أنه من خلال القانون رقم 18 / 14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71 / 28 المتضمن قانون القضاء العسكري فقد عدل بعض الصيغ المحررة باللغة العربية بمصطلحات تتماشى وتلك التي في صلب قانون الإجراءات الجزائية مما يعني بالدرجة الأولى أنه قانون يخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

[1] ط.دوامش حورية، قرايري حميدة، المرجع السابق، ص09.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

ثانيا: عدم تكرار المسميات والاصطلاحات المستقرة فقهيا وقضائيا منذ زمن بعيد وسهولة العمل بها[1].

ثالثا: تفادي التعقيد والغموض واللبس في ذلك.

رابعا: ما دام أن العقوبة هي أساس ذلك التقسيم ورغم وجود بعض المخالفات في التنفيذ نجد مسايرة هذا النظام لما انتهجه التشريع في تسمية العقوبات.

خامسا: التأكيد بأن قانون القضاء العسكري قانون عقابي جنائي وليس تأديبي[2].

الفرع الثاني: تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم مختلطة وجرائم القانون العام.

أولا: الجرائم العسكرية البحتة:

هي الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية ولا يوجد لها مثيل في القانون الجنائي العام أو القوانين الملحقة به، بل إنها قد تكون مباحة في نظر هذه القوانين وهي خاصة بالنظام العسكري ولا يتصور ارتكابها إلا من العسكريين وتخضع لقواعد التجريم والعقاب في القوانين العسكرية فقط[3].

وقد حصرها المشرع الجزائري في أربعة فئات وهي على النحو التالي:

1/ الفئة الأولى:

تتمثل هذه الفئة في الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الإلتزامات العسكرية، وهي:

[1] ط. دوامش حورية،،قرايري حميدة، ، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] د/ ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 227.

1 – جريمة العصيان: والعصيان في القانون العام هو: مقاومة الضباط العموميين أثناء تنفيذهم للقرارات والأوامر الإدارية والقضائية كالتصدي للمحضر القضائي، أثناء التنفيذ[1] وهو ما نصت عليه المادة 183 من ق ع ع .

أما العصيان في القانون العسكري: هو رفض الإلتحاق بالوحدة العسكرية، في إطار التجنيد[2] نصت وعاقبت عليه المادة 254 من ق قع[3].

2 – جريمة الفرار: بالمفهوم العسكري هو مغادرة الوحدة العسكرية دون إذن، أو سبب مشروع[4].

أما بمفهوم القانون العام هو الهروب ويعني مغادرة المقبوض عليه أو المستقل قانونا للأماكن التي خصتها السلطة المختصة لحبسه[5].

ويشمل الفرار في قانون القضاء العسكري ما يلي:

- الفرار إلى داخل البلاد: نص وعاقبت عليه المادة 255 ق ق ع حيث أنه " يعتبر فارا إلى داخل البلاد ":

- العسكري المتغيب لمدة 06 أيام محققة سواء عن قطعته أو تشكيلته أو قاعدته أو المشفى الذي يعالج فيه.

[1] ط. براهيمي باهية، خويلد شيماء ، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017 – 2018، ص08.

[2] المرجع نفسه، ص 09.

[3] المادة 254 من القانون رقم14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1939 الموافق ل 29 يوليو2018،المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71،المؤرخ في 26 صفر عام 1391الموافق ل22 أبريل سنة 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد47 الصادر في 29 يوليو 2018.

[4] ط. براهيمبي باهية، خويلد شيماء، ، المرجع السابق، ص 10.

[5] المرجع نفسه، ص 11.

- العسكري المتغيب عن التراب الوطني وغادرت الوسيلة المتنقل عليها هذا التراب حتى لو امتثل أمام السلطات وقبل انقضاء الآجال المحددة.
- العسكري الذي يسافر منفردا ويمتنع عن الحضور في 10 أيام الموالية ليوم وصوله[1].

ويعاقب على جريمة الفرار بالمواد 256 و 257 من ق ق ع.

حيث تنص المادة 256 من الأمر 71 – 28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18 – 14 في 29 يوليو 2018 على:

. " كل عسكري مرتكب لجريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب يعاقب بالحبس من 06 اسم على 05 سنوات.

إذا وقع الفرار في زمن الحرب، وفي أراضي فرضت عليها حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الإستثنائية يحكم عليه بالعقوبة من 02 إلى 15 سنة.

المادة 257 من نفس القانون نصت على أنه " يعتبر فرار مع التآمر كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخصين.

. ويعاقب على الفرارإلى الداخل بالحبس من سنة إلى 10 سنوات في زمن السلم.

. السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 15 سنة في زمن الحرب.

- الفرار إلى خارج البلاد نصت عليه المواد 258 إلى 264 ق ق ع

حيث تنص المادة 258 من القانون 18 – 14 المتضمن قانون القضاء العسكري على أنه: " يعتبر فارا خارج البلاد في زمن السلم بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه كل عسكري غادر بدون

[1]أنظر المادة 255 قانون القضاء العسكري.

إذن حدود أرض الجمهورية أو يترك وهو خارج هذه الأراضي القطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة، التي ينتمي إليها أو السفينة البحرية أو الطائرة المتنقل عليها ".

وتنص المادة 259 على أنه " يعتبر فارا إلى خارج البلاد كل عسكري في زمن السلم لا يلتحق وهو خارج التراب الوطني بالقطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة التي يتنقل عليها وذلك بعد انقضاء مهلة ستة أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر.

في حال عدم انقضاء ثلاثة أشهر من الخدمة، فإن العسكري لا يعتبر فارا في زمن السلم إلا بعد انقضاء 15 يوم من الغياب.

أما في زمن الحرب فإن المهلة تخفض إلى خمسة أيام.

- الفرار إلى عصابة مسلحة، تعاقب عليه المادة 265 من ق ق ع، بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا كان مع عصابة مسلحة[1].

وتعاقب المادة 266 مكرر من ق ق ع على الفرار بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان إمام عصابة مسلحة[2].

- الفرار إلى العدو أو أمام العدو: تكون عقوبته الإعدام إذا كان الشخص تابعا للقوات العسكرية وارتكب جريمة الهروب للعدو[3].

[1] أنظر المادة 265 ق ق ع.

[2] انظر المادة 266 ق ق ع.

[3] انظر المادة 266 ق ق ع.

يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا كان الفرار أمام العدو ويدخل ضمن جريمة الفرار جريمة إخفاء الفار التي تعاقب عليها المادة 272 ق ق ع[1].

- جريمة التشويه العسكري المتعمد وتشمل ما يلي:

- العسكري الذي يشوه نفسه عمدا للتهرب من واجباته العسكرية[2].

وهذا ما نصت وعاقبت عليه المادة 273 ق ق ع.

الفئة الثانية:

تتمثل في جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب وهي:

- جريمة الخيانة: تعني مساعدة العسكري العدو على حساب دولته وتشمل ما يلي:

حمل العسكري السلاح ضد دولته، الاتفاق مع العدو، التجنيد لصالح العدو، تسليم العسكري الفرقة التي في امرته لصالح العدو[3].

- جريمة التجسس والمؤامرة العسكرية.
- جريمة التزوير وتشمل الغش، الاختلاس، انتحال البذلة العسكرية، الأوسمة والشعارات

يقصد بالغش: بيع المواد المغشوشة والعمل على غشها [4]أو اختلاس أو استرهان العسكري لممتلكات الجيش.

[1] انظر المادة 272 ق ق ع.

[2]انظر المادة 273 ق ق ع.

[3]د. عيساني لامية، كعال فطيمة، جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون ق ع، مذكرة مكملة لنيل الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2020 – 2021، ص 06.

[4] راجع نص المادة 293 إلى 300 ق ق ع.

. إهانة العلم أو الجيش أو التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام نصت عليه المواد من 300 إلى 301[1].

المادة 300 ألغيت عقوبة فقدان الرتبة بالمادة 37 من ق 18 – 14 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل عسكري، وكل شخص متنقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش.

المادة 301 تنص على: " يعاقب بالحبس في زمن السلم من ستة أشهر إلى سنتين كل عسكري أو كل شخص مستقل يحرض بأية وسيلة كانت عسكريا أو أكثر لارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام.

إذا كان المجرم برتبة أعلى من رتبة العسكريين المحرضين لعدة أفعال عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذا وقعت الأفعال في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية يقضي بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية منها.

3/ الفئة الثالثة:

وتتمثل في الجرائم المرتكبة ضد النظام وهي:

أ/ جريمة العصيان: ويدخل ضمن هذه الجريمة

. التمرد العسكري: حيث يعتبر في حالة تمرد ,العسكريين الذين يرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار والعسكريون الذين يحملون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافا لأوامر

[1]راجع المادة 300، 301 ق ق ع.

رؤسائهم، كما يعتبر في حالة تمرد العسكريين والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم ثمانية على الأقل، ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون التفرق والعودة إلى النظام[1].

وهذه الأعمال الموصوفة بالتمرد يجرمها ويعاقب عليها قانون القضاء العسكري[2].

. التمرد: هو كل تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدة يرتكبها عسكري أو شخص منتقل، ضد القوات المسلحة أو أعوان السلطة[3].

. رفض الطاعة:

يتمثل في كل عسكري لا ينفذ خارج حالة القوة القاهرة وكذلك في زمن الحرب الأوامر التي تلقاها مثل: السير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة، أو أثناء حريق أو خطر يهدد أمن مؤسسة القوات المسلحة [4].

. أعمال العنف وإهانة الرؤساء: وهي التي يرتكبها كل عسكري أو شخص منتقل ضد رئيسه خلال الخدمة أو بمناسبتها أو خارج الخدمة وتكون إهانة الرئيس بالكلام أو الكتابات أو الحركات أو التهديد[5].

[1] المادة " 302 " ق ق ع.

[2] أنظر المادتين 303 – 304 من ق ق ع.

[3] انظر المادتين 305 – 306 من ق ق ع.

[4] أنظر المواد من 307 إلى 309، من ق ق ع.

[5] أنظر المواد من 310 إلى 315، من ق ق ع.

. أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس: وهي التي ترتكب من طرف عسكري ضد شخص قائم بالخفارة أو بالحراسة وتكون الشتائم الموجهة إلى الخفير إما بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد[1].

ب/ جريمة إساءة استعمال السلطة:

ويدخل ضمن هذه الجريمة:

- **أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم:**

هذه الأعمال يرتكبها كل عسكري وهو في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير، أعمال العنف بحق المرؤوس، وكإستثناء لا تكون أعمال العنف جناية أو جنحة إذا ارتكبت بقصد جمع الهاربين أمام العدو، أو بقصد إيقاف أعمال النهب التي تهدد أمن السفينة أو الطائرة العسكرية بالخطر[2].

وإلى جانب أعمال العنف توجد كذلك أعمال إهانة المرؤوسين من طرف العسكريين أثناء الخدمة إهانة جسيمة وذلك بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد أو بالكتابة، حيث أن هذه الأعمال يعاقب عليها قانون القضاء العسكري.

[1]أنظر المواد من 316 إلى 318، من ق ق ع.

[2]أنظر المواد من 319 إلى 321، من ق ق ع.

. سوء استخدام التسخيرة: وهو إساءة العسكري استعمال السلطات المعطاة له بالمصادرة العسكرية، أو رفض أن يعطي وصلا بالكميات التي تسلمها، أو العسكري الذي مارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة[1].

الفئة الرابعة:

تتمثل في جريمة مخالفة التعليمات العسكرية:

تتضمن مخالفة التعليمات العسكرية:

. ارتكاب كل رئيس عسكري برتبة ضابط بدون استفزاز أو أمر أو إذن، عملا عدائيا بعد أن يكون تلقى الإعلان الرسمي بالسلم أو الهدنة أو وقف القتال.

. المستخدم العسكري أو المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني الذي يخالف التعليمات العامة أو تعليمة تلقاها لتنفيذ مهمة أو أن يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

. عدم إكمال المهمة الموكولة إلى قائد التشكيلة أو الوسيلة المتنقل عليها وذلك فيما إذا كانت هذه المهمة تتعلق بعمليات الحرب.

. ترك العسكريون مركز وظيفتهم في زمن السلم وعدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليهم[2].

. نوم العسكري في مركز وظيفته.

. ارتكاب الشخص المنتقل جريمة ترك سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية وهي في حالة خطر، وذلك دون أمر ومخالفة للتعليمات التي تلقاها.

[1] أنظر المادة 322، من ق ق ع.

[2] أنظر المواد من 323 إلى 327، من ق ق ع.

. الملاح الذي يتخلى عن السفينة المكلف بقيادتها.

. ترك العسكري مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة.

رفض قائد لقوة بحرية بدون سبب مشروع إسعاف سفينة أخرى في حالة خطر[1].

ثانيا: الجرائم العسكرية المختلطة.

هي تلك الجرائم التي مناط التجريم فيها نص في قانون الأحكام العسكرية ونص آخر في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية وفي نفس الوقت جريمة عادية، إلا أنه تطبيقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام، فإن النص الذي يطبق عليها هو نص قانون الأحكام العسكرية، فإذا لم يكن ممكنا تطبيق النص العسكري فيطبق على الواقعة النص القائم في قانون العقوبات العام[2].

ويحتوي قانون القضاء العسكري الجزائري على الكثير من الجرائم المنصوص على تجريمها في قانون العقوبات العام، وسبب تجريمها في قانون القضاء العسكري هو لحماية المصلحة العسكرية فنجدها تميز بشخص مرتكبها و المصلحة محل الحماية، لذا يضاف إلى الواقعة الأصلية عناصر أخرى تميزها وتخصصها في الوقت ذاته عن الواقعة في القانون العام، بالإضافة إلى ذلك قد يكون تجريمها في قانون القضاء العسكري هو حماية أمن الدولة بما فيها أمنها الإقتصادي دون أي اعتبار لصفة مرتكبها أو لظروف ارتكابها، ومن هنا جاءت تسميتها بالجرائم المختلطة[3]،ومن أمثلتها:

[1]أنظر المواد من 328 إلى 334 من ق ق ع ج.

[2] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 231.

[3]ط.ابراهيمي باهية ، خويلد شيماء المرجع السابق، ص 27.

–الجرائم الواردة في قانون العقوبات العام في المواد من 61 إلى 64 نجد عنوان جرائم الخيانة والتجسس والتي تقابلها المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري وكذلك جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 76 من ق ع العام وجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد السلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات العام[1].

ثالثا: جرائم القانون العام.

وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها أي نص في قانون القضاء العسكري وقد ورد النص على اختصاص القضاء العسكري بها[2].

طبقا لما نصت عليه المادة 25 من ق ق ع في فقرتها الأولى التي تنص على أن: " تنظر جهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا "، فتعتبر هذه الجرائم الوجه العاكس للجرائم العسكرية البحتة، ففي هذا النوع الأخير نجد أن مناط التجريم هو فقط نص قانون القضاء العسكري بينما في جرائم قانون العقوبات العام نجد أن مناط التجريم مقصور على نص في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له ولذلك فإن القضاء العسكري في تلك الحالة يطبق نصوص قانون العقوبات العام المتعلقة بالواقعة محل التجريم[3].

[1] ، ط. ابراهيمي باهية، خويلد شيماء، المرجع السابق، ص28.

[2] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 235.

[3] ط. ابراهيمي باهية، خويلد شيماء، المرجع السابق، ص 27.

وخضوع هذه الجرائم للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام ذلك على أساس أنها لا تعتبر اعتداءا على النظام العسكري، أي نجد فيها العسكري يتساوى مع غيره، وتعتبر جرائم القانون العام أيضا تلك التي يرتكبها العسكريون أو من هم في حكمهم وقد ترك المشرع العسكري أمر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام مثل: تحديد أركانها، ظروفها المشددة والمخففة والعقوبة المقررة لها، ومثال هذا النوع من الجرائم جنايات المساهمة في حركات التمرد الوارد ذكرها في المواد 88 – 89 – 90 من قانون العقوبات العام[1].

الفرع الثالث: تقسيم الجرائم العسكرية إلى خاصة وعامة.

إن معيار تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية خاصة وجرائم عسكرية عامة هو الشخص مرتكبها وهي كالتالي:

أولا: الجريمة العسكرية الخاصة.

وهي تلك الجريمة التي لا يمكن أن يرتكبها سوى شخص له الصفة العسكرية أصلا وحكما[2].

ثانيا: الجريمة العسكرية العامة.

وهي الجريمة التي يمكن ارتكابها من قبل أي شخص مهما كانت صفته دون وجوب توافر صفة معينة في الجاني، سواءا كان مدنيا أو عسكريا، فالجريمة العسكرية البحتة والجريمة العسكرية المختلطة هي جرائم خاصة بمعنى يستحيل ارتكابها إلا من شخص له الصفة العسكرية، ذلك أن مثل

[1]، ط. ابراهيمي باهية، خويلد شيماء، المرجع السابق ، ص 27.

[2] ط. دوامش حورية، قرايري حميدة، المرجع السابق، ص .16

هذه الجرائم قد نص عليها قانون القضاء العسكري من قبل، ولكن هذا التصنيف يستلزم في الجاني أن يكون دائما من الخاضعين لأحكامه، وهذا ما لا يحقق مع غير العسكريين.

ومما هو معلوم بأن الجريمة العسكرية العامة هي تلك التي علق المشرع تجريمها على نص في التشريع العقابي العام واعتبرت عسكرية نظرا لتعلقها وإضرارها بالمصلحة العسكرية.

وعلى هذا الأساس فالجريمة العسكرية العامة يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص نظرا لصفة العموم التي يتميز بها قانون العقوبات العام على عكس ما هو عليه في التشريع العسكري[1].

2ط.دوامش حورية، قرايري حميدة، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني: طبيعة وأركان الجريمة العسكرية.

الطابع الخاص للجريمة العسكرية أثار خلاف بين الفقهاء في تحديد طبيعتها و أركانها وللتوضيح تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان طبيعة الجريمة العسكرية ، والثاني بعنوان أركان الجريمة العسكرية .

المطلب الأول: طبيعة الجريمة العسكرية.

إن أهم ما يميز الجريمة العسكرية عن الجرائم الأخرى هو إنعقاد الإختصاص بنظرها لقضاء إستثنائي هو القضاء العسكري كما أنها تتميز ببعض الأحكام الخاصة، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى التفرقة بين الجريمة العسكرية وبعض الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية.

فيما يلي سنتناول تعريف الجريمة العادية أولا ثم نذكر أهم الفروقات بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية ثانيا.

أولا: تعريف الجريمة العادية.

هي مجموع الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، سواء كانت هذه القوانين جنائية أو غير جنائية ،تتضمن نصوصا جنائية، وهي تقع من كافة الأشخاص إخلالا بنظام المجتمع أو مصالح أفراده[1].

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص185.

ثانيا: أهم الفروقات بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية.

تكمن الفروقات بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية في:

1/ من حيث مصدر كل منهما:

تجد الجرائم العادية مصدرها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، في حين أن مصدر الجريمة العسكرية هو قانون القضاء العسكري.

2/ من حيث الإختصاص:

تختص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم العادية في حين تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية[1].

3/ من حيث الإجراءات المتبعة:

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الخاصة بالجرائم العادية في حين ينظم قانون القضاء العسكري الإجراءات الخاصة بالجرائم العسكرية[2].

4/ من حيث الأشخاص:

يطبق قانون العقوبات على جميع المواطنين والأجانب المقيمين على الإقليم الوطني، بل يسري في أحوال خاصة حددها القانون على جميع المواطنين ولو كانوا خارج الوطن، في حين أن قانون القضاء العسكري يطبق على العسكريين وعلى من في حكمهم فقط.

5/ من حيث العقوبات:

[1] الأستاذ كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 21.

[2] المرجع نفسه ، ص 22.

يعرف قانون القضاء العسكري عقوبات غير منصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك لأن قانون القضاء العسكري هو قانون تأديبي رادع، ولهذا فقد تحتم أن ينص على عقوبات تأديبية إلى جانب العقوبات الرادعة في قانون العقوبات[1].

فقد نصت المادة " 243 " من قانون القضاء العسكري على ما يلي: " تصدر الجهات القضائية العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام، مع مراعاة هذا القانون وتطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده "[2].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة السياسية.

لم تعرف التشريعات الجنائية الجريمة السياسية، مثلما لم تعرف الجريمة العسكرية، وقد تناول الفقهاء تعريف كل منهما، وبهذا سنتناول تعريف الجريمة السياسية أولا ثم التفرقة بين الجريمة العسكرية والجريمة السياسية ثانيا.

أولا: تعريف الجريمة السياسية.

هي نشاط سياسي إنساني يمثل عدوانا على النظام السياسي للدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين لاعتقاده تحقيق مصلحة سياسية عامة منصوص ومعاقب عليها في القانون الجنائي[3].

ثانيا: الفرق بين الجرائم العسكرية والجرائم السياسية.

ويتمثل في أوجه الشبه وأوجه الاختلاف وهما كالتالي:

[1] ، الأستاذ، دمدوم كمال، المرجع السابق ، ص 22.

[2] أنظر المادة " 243 " من قانون القضاء العسكري.

[3] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 196.

1/ أوجه الشبه بين الجريمة العسكرية والجريمة السياسية:

أ / تتفق الجريمتان في أنهما تخضعان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع وجود خلاف بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة حيث يعتبر مبدأ الشرعية أوسع كثيرا، حيث تصاغ تلك الجرائم بعبارات عامة تستوعب عددا غير محصور مسبقا من الأفعال.

ب/ عدم وجود تعريف تشريعي لكل منهما فلم يعرف التشريع الجزائري الجريمة السياسية وكذا الجريمة العسكرية.

ج/ وجوب إجراء تحقيق في كل منهما تتوافر فيه الضمانات القانونية الكافية للدفاع قبل توقيع العقوبة في كل منهما.

د/ كلتاهما تمثلان انتهاك لمصالح جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت المصلحة السياسية للدولة أو المصلحة العسكرية بالنسبة للجريمة العسكرية[1].

2/ أوجه الاختلاف بين الجريمة العسكرية والجريمة السياسية:

أ / من حيث تحديد الجرائم:

فالجرائم السياسية منصوص عليها في قانون العقوبات العام وتخضع لمبدأ الشرعية بشقيه من حيث الجريمة والعقوبة الذي يقتضي حصر الجرائم والعقوبات، بعكس الجرائم العسكرية والتي وإن كان بعضها يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا أنه يوجد منها بعض الجرائم غير المحصورة ومنها الجرائم العسكرية البحتة[2].

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، ا المرجع السابق، ص197.

[2] المرجع نفسه، ص 198.

ب/ من الناحية الإجرائية:

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية كما تقوم النيابة العامة العسكرية بدور الإدعاء فيها بعد تحقيقها، أما الجرائم السياسية فيختص بها القضاء العادي كقاعدة.

كما تختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة وتشكيلها اختلافا أساسيا عن الإجراءات التي يقررها القانون بالنسبة للجرائم العادية، فتخضع الجريمة السياسية للإجراءات المنصوص عليها في قانوون الإجراءات الجزائية العادي، أما الجرائم العسكرية فتخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية.

ج/ من حيث الأشخاص مرتكبي الجريمة:

فالجريمة العسكرية تتميز بشخص مرتكبها وهو كل من له الصفة العسكرية أو من في حكمهم، أما الجريمة السياسية فيمكن ارتكابها من أي شخص بما فيهم من يتمتع بالصفة العسكرية.

د/ من حيث المصلحة:

فالجريمة العسكرية تنطوي على المساس بمصلحة القوات المسلحة، أما الجريمة السياسية فتنطوي على المساس بالمصلحة السياسية للدولة والأشخاص في ممارستهم لحريتهم السياسية[1].

الفرع الثالث: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة الدولية الجنائية.

سنتناول فيما يلي تعريف الجريمة الدولية الجنائية أولا ثم التفرقة بين الجريمة العسكرية والجريمة الدولية الجنائية ثانيا.

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 198.

أولا: تعريف الجريمة الدولية الجنائية.

هي سلوك إنساني غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها ومنطويا على انتهاك لمصلحة دولية محمية دوليا ومقرر لها جزاء جنائي[1].

ثانيا: الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة الدولية الجنائية.

ويتمثل في أوجه الشبه والاختلاف وهو كالتالي:

1/ أوجه الشبه بين الجريمة العسكرية والجريمة الدولية:

أ/ تتفقان في أنهما تخضعان لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، مع خلاف تقتضيه طبيعة القانون الدولي الجنائي، فالجريمة الدولية الجنائية تخضع لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الدولية، والجريمة العسكرية تخضع كذلك لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الوطني.

ب/ كلاهما تتطلب سلوكا ماديا يصدر عن إرادة إجرامية حرة أي صادرة عن إنسان توافرت فيه أهلية المساءلة الجنائية وهذا هو جوهر الركنين المادي والمعنوي.

فكلاهما يرتكبهما الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها.

ج/ كلاهما تخضعان للمبادئ العامة في القانون الجنائي من حيث مزورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية وشخصية المسؤولية، وإمكانية قيام سبب للإباحة أو مانع للمسؤولية.

د/ عدم وجود تعريف تشريعي لكل منهما.

هـ/ وجوب إجراء تحقيق بصفة عامة في حالة الجريمتين تتوافر فيه الضمانات القانونية الكافية للدفاع قبل توقيع العقوبة، فالجريمة العسكرية يتم تحقيقها بمعرفة النيابة العامة العسكرية، والجريمة الدولية

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق ، ص 200.

الجنائية يتم تحقيقها بمعرفة المدعي الذي ينتخب بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويكون ونوابه من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية وتتوافر لديهم خبرة علمية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية[1].

و/ الجرائم الدولية الجنائية والجرائم العسكرية لا تختلف طبيعة كل منهما عن الأخرى، ولا مبرر لهذا الاختلاف لأن كلتاهما يمثلان انتهاك لمصالح جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت مصالح للمجتمع الدولي بأسره أو المصلحة العسكرية الوطنية، ويجب التنويه على أن عدم الاختلاف في الطبيعة بينهما لا يمنع من المغايرة في بعض الأحكام الخاصة بكل منهما وذلك لاختلاف ظروف المجتمع الدولي عن المجتمع العسكري الوطني[2].

2/ أوجه الاختلاف بين الجريمة العسكرية والجريمة الدولية الجنائية:

أ / من حيث التحديد:

فإن الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي ويقرر العقاب عليها والمنصوص عليها في المواد من 05 إلى 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بينما الجريمة العسكرية يحددها قانون الأحكام العسكرية الذي يصدره المشرع الوطني فيحدد أركانها والعقاب المقرر لها، وتنطوي على الإخلال بالمصلحة العسكرية أو إخلالا بالنظام العسكري[3].

ب/ من حيث المصلحة:

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، ، المرجع السابق، ص 201 – 202.

[2] د. المرجع نفسه، ص 202 .

[3] المرجع نفسه، ص 203.

فالجريمة الجنائية الدولية تنطوي على المساس بمصلحة تهم المجتمع الدولي بأسره، ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي لكونها تخل بالنظام العام للمجتمع الدولي، أما الجريمة العسكرية فلا تمس إلا المصلحة العسكرية والتي هي ضمن المصالح الخاصة بدولة محددة، ولذلك يجرمها قانون عقوباتها العام أو تفرد له قانون عقوبات عسكري خاص بتلك الجرائم العسكرية، ولما كان التجريم يرتبط بظروف المجتمع الداخلي للدولة وما يسود فيها من قيم أخلاقية واجتماعية وسياسية وعسكرية نجد أن الجرائم العسكرية قد تختلف اختلافا جذريا من مجتمع لآخر، لكن المجتمع الدولي يهدف إلى حماية قيم ومصالح دولية تتميز بالثبات النسبي ولا تتغير في الزمان باختلاف العصور، حيث أن مصلحة المجتمع الدولي في حماية الجنس البشري تستلزم تجريم الأفعال التي تنتهك هذه المصالح.

ج/ الجريمة الدولية الجنائية ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضائها ولذلك يلزم فيها توافر الركن الدولي بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة العادية بصفة عامة والجريمة العسكرية بصفة خاصة، وذلك لأن الجريمة العسكرية يرتكبها من يتصف بالصفة العسكرية باسمه ولحسابه[1].

د/ من حيث توقيع العقوبة:

العقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها نظام روما الأساسي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا النظام، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002م، أو المحاكم الوطنية عندما تتولى محاكمة المتهم بجريمة دولية طبقا للقانون الدولي أو تطبيقا لنصوص القانون الداخلي إذا نص على ذلك، أما العقاب على الجرائم

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق ص 203.

العسكرية فإنه يوقع باسم الدولة وتصدر الأحكام باسم الشعب من المحاكم العسكرية، والتي تطبق قانون القضاء العسكري على مرتكب الجرائم العسكرية[1].

و/ من حيث الإجراءات:

يخضع مرتكب الجريمة الدولية الجنائية للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي، بينما يخضع مرتكب الجريمة العسكرية لنظام الإجراءات الجنائية في قانون القضاء العسكري الوطني، وأن إجراءات التحقيق والمحاكمة تختلف في كل منهما، فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة جنائية دولية يقبل الاستئناف من المدعي العام أو من الشخص المدان، بينما في قانون الأحكام العسكرية فلا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محاكمتها بأي وجه كان، وإنما يقبل إلتماس إعادة النظر فقط.

هـ/ من حيث العقوبة المقررة للجريمة:

إذا كان هناك تطابق في عدد من العقوبات المقررة للجريمة الدولية الجنائية والجريمة العسكرية من حيث الطبيعة، فإنه يوجد خلاف بينهما حيث يجوز الحكم بالإعدام على بعض الجرائم العسكرية فإنه غير مقرر للجرائم الدولية الجنائية، كذلك ينفرد قانون القضاء العسكري بعقوبات غير منصوص عليها في القانون الدولي الجنائي[2].

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 204.

[2] د. ، المرجع ننفسه، ص204.

المطلب الثاني: أركان الجريمة العسكرية.

المقصود بأركان الجريمة هي الأجزاء التي يتطلبها القانون، لقيام الجريمة وهي نوعين: الأركان العامة، الأركان الخاصة وتتوافر الأركان العامة في كل جريمة أيا كان نوعها وطبيعتها، بحيث إذا انتفى أحدها فلا جريمة على الإطلاق وتتمثل هذه الأركان[1] في:

- الركن الشرعي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل[2].
- الركن المادي: يتمثل في الإرادة الإجرامية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود.
- الركن المعنوي: ويتمثل في القيام بفعل مادي قد يكون إيجابي أو سلبي.

وتتمثل أركان الجريمة العسكرية في ركنين هما أولا الركن المادي ، ثانيا الركن المعنوي .

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة العسكرية.

الركن المادي هو السلوك أو النشاط الخارجي والإرادي للجاني فعلا كان أو امتناعا يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل، يحرمه القانون ويضع له عقابا.

وتتمثل عناصر الركن المادي للجريمة بصفة عامة والجريمة العسكرية بصفة خاصة، في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية[3].

[1] د. عبد الله سليمان، شرح، المرجع السابق، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 147.

[3] المرجع نفسه ص 148.

أولا: السلوك الإجرامي.

هو أول العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة العسكرية شأنها شأن أي جريمة أخرى ولا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي للإنسان يشأن مصدره وهو النشاط الإنساني إلا أنه يكتسب وصفا قانونيا وهو عدم المشروعية لتعارضه مع أهداف النظام القانوني، فهو التصرف أو الموقف الذي يتخذه الشخص والذي يتحقق في العالم الخارجي تحققا محسوسا[1].وللركن المادي صورتان تتمثل في :

أ / الصورة الإيجابية للسلوك الإجرامي:

الفعل هو الشكل الإيجابي للسلوك الإنساني إذ هو الحركة أو مجموعة الحركات العضوية التي تدفعها الإدارة وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي.

ويجب التفريق بين الفعل في الجريمة، والوسيلة في ارتكاب الجريمة حيث يعتبر الفعل الحركة العضلية التي تخرج إلى العالم الخارجي، أما الوسيلة فهي الأداة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة حيث أن الفعل موحد والوسيلة تختلف باختلاف الظروف.

وتتميز الجرائم العسكرية بقلة الجرائم ذات السلوك الإيجابي بمقارنتها بالجرائم العادية، ومن أهم الجرائم التي ترتكب بسلوك إيجابي نذكر على سبيل المثال جريمة تسليم أو إفشاء الأسرار للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته[2].

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص249.

[2] المرجع انفسه، ص 251.

ب/ الصورة السلبية للسلوك الإجرامي:

لقد سبق القول أن الفعل هو الشكل الإيجابي للسلوك، أما الصورة السلبية للسلوك الاجرامي فتتمثل في الترك أو الامتناع، وتكتسب هذه الصورة وصف عدم المشروعية إذا تعارض مع أهداف النظام القانوني ويتمثل في أحجام الشخص إراديا عن سلوك إيجابي كما يتعين عليه اتخاذه[1].

فيقانون القضاء العسكري نلاحظ أن نسبة الجرائم السلبية تزيد عن نسبتها في القانون العام وهذا راجع لكثرة الواجبات في محيطه القانوني فكل من تخلى عن الواجب أو عدم القيام به أو التراخي في تنفيذه يعتبر جريمة سلبية.

لكي يتوافر الركن المادي في الجريمة يجب أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا يحدده النموذج القانوني للجريمة.

وفي الجرائم العسكرية قد يتحقق الركن المادي في بعض الجرائم من عنصري السلوك الإيجابي والسلبي معا، ومثال ذلك جريمة الغياب والهروب حيث قد يتحقق الركن المادي فيهما بصورته الإيجابية (السلوك الإيجابي) المتمثل في ترك المكان اللازم لتواجد العسكري فيه، كما يتحقق السلوك السلبي في صورة عدم الحضور أو التواجد في المكان الواجب أن يكون فيه[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

تعتبر النتيجة الحلقة الأخيرة في التسلسل السببي الذي تقوم به علاقة السببية، فهي الطرف الذي تنتهي إليه هذه العلاقة ودور العلاقة السببية هو تفسير حصول النتيجة بإسناد سببها إلى الفعل

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق ، ص 252.

[2] المرجع نفسه، ص254.

وتوفير شرط تحميل مرتكب الفعل مسؤولية حدوث النتيجة، واختلف الفقه حول تعريف النتيجة الإجرامية بأنها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة العسكرية[1] ، ولها اتجاهين:

أ/ الاتجاه القانوني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النتيجة الإجرامية حقيقة قانونية تتمثل في كل اعتداء يحدثه الجاني بنشاطه فيصيب به مالا أو مصلحة يحميها القانون.

ب / الاتجاه المادي:

يرى أنصاره أن النتيجة الإجرامية هي التغير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويكون التغيير ماديا كإتلاف العسكري لأسلحته أو ملبوساته وقد يكون التغيير عضويا كفقدان عضو من أعضائه، أو هروب سجين من يد حارسه، وقد يكون التغيير معنوي كإذاعة أو نشر في زمن الحرب بيانات أو شائعات بقصد إنارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات.

والنتيجة في الجرائم العسكرية عكس النتيجة في الجرائم العادية لأن أغلب الجرائم العسكرية تعد جرائم سلوك محض، والقلة منها جرائم ذات نتيجة ذلك لأن المشرع جرمها فقط لتحقق السلوك الإجرامي من المخالف للواجب المفروض على العسكريين دون الاهتمام بالنتيجة المادية التي ينتج عنها، وهذا ينطبق على غالبية الجرائم العسكرية البحتة.

أما الجرائم العسكرية المختلطة ، و المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وقانون القضاء العسكري ،تعتبر من الجرائم الجنائية العادية تخضع للقواعد العامة في الجرائم العادية ،تعد من الجرائم ذات النتيجة أي وجوب نتيجة لتحقق الركن المادي [2].

[1] د. ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق ، ص255

[2] د. المرجع نفسه، ص 260.

ثالثا: العلاقة السببية.

إن ارتكاب العسكري سلوكا يعتدى به على مصلحة قانونية لا يكفي لكي يسند الفعل إليه، وإنما تفترض فكرة إسناد الفعل ماديا إلى مرتكبه أن يكون السلوك مؤديا إلى حدوث النتيجة التي تقع في العالم الخارجي، أي أن تكون جريمة العسكري نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا وتطبيق علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة غير العمدية يعني وجود جريمة أم انتقاء هذه العلاقة في الجريمة العمدية فلا يحول دون العقاب على الفعل باعتباره شروعا في الجريمة العسكرية[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة العسكرية.

لا يكفي لقيام أية جريمة سواء كانت عادية أم عسكرية أن يقوم الفاعل بارتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم، وإنما يجب أن يكون هذا السلوك منبعث عن إرادة آثمة يعتد بها القانون، ويعتبر الركن المعنوي الوجه الباطن لهذا السلوك والركن المعنوي في الجريمة يربط بين الجاني وماديات الجريمة وهو منظم لإرادة الجاني، أي اتجاه إرادة المجرم لارتكاب الجريمة سواء كان ذلك عمدا منه أو خطأ من غير عمد منه وعليه فالركن المعنوي له صورتان هما القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي.

أولا: القصد الجنائي.

المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، وإنما أشار إليه صراحة في معظم نصوصه ،ووجوب تحققه في كثير من الجرائم ،وتسمى بالجرائم العمدية ويمكن القول أنه " اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ومنه يتبين أن للقصد الجنائي عنصرين هما[2]:

[1] ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق ،ص261.

[2] د.عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص231.

- العنصر الأول: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.
- العنصر الثاني: علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

ويمكن أن يكون القصد الجنائي مباشر أو غير مباشر، عام أو خاص والقصد الجنائي يختلف على الباعث لارتكاب الجريمة أو أهداف الجاني مهما كان خيرا فهو لا ينفي وقوع الجريمة ووجوب العقاب عليها مثل القتل للأخذ بالثأر أو الدفاع عن الغير مثل الاختلاس للإنفاق على اليتامى والمشروعات الخيرية أو الهروب من الخدمة العسكرية للأنفاق على الوالدين، وقد يكون حسن الباحث سببا لتحقيق العقوبة فقط[1].

ثانيا: الخطأ الغير عمدي.

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للخطأ الغير عمدي لذا نقول أنه كل فعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل لكنه كان في وسعه تجنبها ومعناه أن يباشر الفاعل نشاطه عن إرادة واختيار لكنه لا يقصد النتيجة الضارة وتبين أن الخطأ هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط الذكاء والفكر إذا وجد في نفس الظروف الخارجية، ويحمل القانون الجنائي المسؤولية عن الجريمة إما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقعت النتيجة الضارة.

والخطأ الغير عمدي له صور متعددة وهي، الرعونة، عدم الإحتراز، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

وله خصائص تتمثل في انعدام القصدالجنائي ، العمد الشخصي، خاضع لمعيار موضوعي في تقديره.

[1] ط. دوامش حورية، قرايري حميدة، المرجع السابق، ص 12.

إن الجرائم العسكرية كغيرها من جرائم القانون العام تشترك كلها في أصل عام وهو قيامها على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي[1].

إن ركن الشرعية والمشروعية هو ركن مفترض عملا بنص المادة 46 من الدستور الجزائري " لا إدانة إلا بنص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم والمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص ".

والجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري لا تختلف عن القواعد العامة المذكورة أعلاه.

[1] ط. دوامش حورية، قرايري حميدة، المرجع السابق، ص13.

الفصل الثاني:

خصوصية الإجراءات في الجريمة العسكرية

الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات في الجريمة العسكرية.

إن القضاء العادي يخضع في مجموعة لنظام إجرائي واحد، يتدرج درجة درجة إلى الأعلى، يخضع في نهاية الأمر إلى رقاب ة المحكمة العليا ويكون لها إختصاص ولائي شامل في جميع المنازعات المعروضة

عليه، حيث أنه لا يهتم لا بصفة المتقاضي ولا بوظيفته ولا نوعية النزاع ،وخلافا لهذا فإن قانون القضاء العسكري قضاء إستثنائي يختص بنوع معين من القضايا وهي الجرائم العسكرية.

وجهة القضاء العسكري لا تخضع في قواعد إجراءات وجهات محاكمتها إلى نفس قواعد الإجراءات المدنية أو الجزائية بنفس الشكل الذي تخضع له جهات القضاء العادي أو المدني إلا أنها تخضع عند الطعن لنفس طرق وجهات الطعن التي تتبع في أحكام جهات القضاء العادي.

أما بخصوص مباشرة الدعوى العمومية فإنها لا تختلف كثيرا عن الدعوى العمومية في القضاء المدني، إلا أنه في القضاء العسكري الدعوى المدنية ممنوعة فالمتضرر من الجريمة ينتظرحتى الفصل في الدعوى العمومية بحكم بات لكي يدعى مدنيا أمام القضاء العادي، وبناءا على ما ورد ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مراحل سير وتقادم الدعوى العمومية العسكرية والمبحث الثاني بعنوان إجراءات المحاكمة في الجريمة العسكرية.

المبحث الأول: مراحل سير و انقضاء الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية تنشأ بمجرد ارتكاب أي جريمة وذلك لحفظ حق المجتمع وتوقيع العقاب على الفاعل، وإلى جانب الدعوى العمومية تنشأ دعوى مدنية هذا في الجرائم العادية إلا أنه واستثناءا في قانون القضاء العسكري والجرائم ذات الطابع العسكري فإنه يمنع كل الدعاوى المتعلقة بالجانب المدني، حيث أنه تنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري على أنه " يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية ".

ولمعرفة خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مراحل البحث والتحري تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان مباشرة الدعوى العمومية والمطلب الثاني بعنوان انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية .

بمجرد وقوع الجريمة تتدخل جهة لمساعدة جهاز العدالة في البحث والتحري وجمع الاستدلالات وذلك بهدف تسليط العقاب على مرتكب الجريمة وهذه الجهة تسمى بجهة الضبط القضائي هذا في القانون العام وتختص بالبحث والتحري في جميع الجرائم.

أما في القانون العسكري فإن الجهاز المساعد للكشف عن الجريمة يسمى بالضبطية القضائية العسكرية المتمثلة في الشرطة القضائية العسكرية، النيابة العامة العسكرية وقاضي التحقيق العسكري، فهي مماثلة في تدرجها لجهة الضبط القضائي العادي ولمعرفة كيفية مباشرتها لعملها قسم هذا المطلب

إلى ثلاثة فروع :الأول بعنوان إجراءات البحث والتحري، الثاني: إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة العسكرية، الثالث: إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق[1].

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري (التحقيق الابتدائي أمام ضباط الشرطة القضائية العسكرية).

يتشكل جهاز ضباط الشرطة القضائية العسكرية حسب المادة 45 ق ق ع الذي يعتبر أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية :

. كل العسكريين التابعين للدرك الوطني، وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية ،وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

. كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

تبدأ مهمة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بمجرد علمهم بالجريمة ويتحقق العلم إما عن طريق تقديم علاج أو إخطار بوقوع جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري والهدف من هذا الإجراء هو الكشف عن كل الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة[2].

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 18 – 14 المعدل بالأمر 71 – 28 المتضمن قانون القضاء العسكري، إما تلقائيا أو بناءا على

[1] المادة 45 من ق 18 – 14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[2] بوشيبة محمد، خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2017 – 2018، ص 34.

تعليمات تصدر من النيابة العامة العسكرية أو أحد السلطات المؤهلة لطلب المتابعة والواردة في المادة 47 من قانون القضاء العسكري.

تكون الإجراءات خلال مرحلة التحريات والتحقيقات سرية وفقا لنص المادة 41 من ق ق ع التي تنص على أنه " دون الإخلال بحقوق الدفاع تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ويتعين على كل شخص يشارك في هذه الإجراءات أن يحافظ على السر المهني.

كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية وكل قادة الوحدات والسلطات العسكرية والمدنية المؤهلة الذين اطلعوا على وقوع جريمة وعاينوها لاختصاص فيها يؤول للجهات القضائية العسكرية وإخبار وكيل الجمهورية العسكري وتقديم المحاضر المحررة إليه[1].

في حال ما إذا لم يفتح التحقيق القضائي فإنه يتم تكليف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين[2].

و يخضع ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء ممارسة مهامهم لتبعية النيابة العامة العسكرية من خلال قيامهم بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج المؤسسة العسكرية فيجب عليهم إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة طبقا لنص المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق ق ع والذي يمكنه أن يحضر عملياتهم أو يوكل من يمثله.

[1] انظر المادة 42 من القانون 18 – 14، المتضمن قانون القضاء العسكري.

[2] انظر المادة 43 من ق ق ع.

والهدف من اطلاع وكيل الجمهورية المدني بإجراءات التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو الجنايات هو تحديد الاختصاص الشخصي للوكيل العسكري للجمهورية في الجرائم العسكرية البحتة، وتمكين وكيل الجمهورية المدني من متابعة إجراءات التحقيق، والتفتيش والمتابعة إذا تعلق الأمر بالجرائم الواقعة تحت اختصاص القانون العام[1].

هذا بالنسبة للاختصاص الشخصي.

أما بخصوص الاختصاص النوعي فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يختصون في أداء مهامهم في الجرائم العائدة لاختصاص القضاء العسكري والمحاكم العسكرية، وجمع الأدلة عنها والبحث عن الفاعلين الأصليين وهذا طبقا للمواد 43 إلى 66 ق ق ع.

طبقا لنص المادة 52 من ق ق ع فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية العسكرية يتحدد بنطاق الحدود الاقليمية التابعين لهذا وهذا كمبدأ واستثناءا عنه يمكنهم تمديد اختصاصهم إلى كافة إقليم دائرة اختصاص المحكمة وكمثال على ذلك[2]:

كتيبة الدرك الوطني في قالمة يمكنها في حالة الاستعجال أن تقوم بإجراء تحقيقات في كامل إقليم الناحية العسكرية الخامسة.

إن جهاز ضباط الشرطة القضائية العسكرية هو جهاز يساعد النيابة العامة العسكرية في عملها لسير الدعوى العمومية ويعطي لها من الوقت ما يكفي لها من وقت لأداء مهامها الأصلية.

[1] غراب جمال، قانون القضاء العسكري الجديدومبدأ المحاكمة العادلة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2019 – 2020، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني: مرحلة المتابعة (النيابة العامة العسكرية).

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية العسكرية يعود في جميع الحالات وطبقا لنص المادة 68 من ق 18 – 14 يعود لوزير الدفاع الوطني ويمكن أن يمارس هذا الحق إما النائب العام العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني حيث أنه عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى الجهات المؤهلة لذلك ويرى أنه يجب إجراء ملاحقات فإنه يصدر أمر بالملاحقة يوجه لوكيل الجمهورية العسكري المختص، وأمر الملاحقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن لأنه يصدر تحت سلطة وزير الدفاع الوطني والذي يعتبر الممثل لسلطة الاتهام وله أن يخول صلاحياته لوكيل الجمهورية العسكري.

ولوكيل الجمهورية العسكري عدة طرق لإحالة المتهم على المحكمة التابع لها بعد توجيه الإتهام له وتتمثل فيما يلي:

أولا: الطرق العادية.

نص عليها قانون القضاء العسكري في مواده 71 ، 74، 75 وهي كالتالي:

1/ الإحالة المباشرة على المحكمة العسكرية وتكون في المخالفات والجنح حيث أنه جاء في الفقرة الثالثة من المادة 74 ق ق ع أن الأفعال المستوجبة للعقوبات المطبقة على الجنحة والمخالفة، وبعد اطلاع وكيل الجمهورية على الملف ورأى أن القضية يمكن الحكم فيها أمر بإحضار المتهم مباشرة للمحكمة ويمكن لوكيل الجمهورية وفق هذا الإجراء تكليف المتهم بالحضور للجلسة، كما يمكن حبسه بموجب أمر إيداع.

ومن مهام وكيل الجمهورية أيضا إخطار قاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي للتحقيق نصت عليه المادة 75 ق ق ع يكون في حالة الوقائع المشكلة لجناية ويصبح التحقيق القضائي وجوبي، ويمكن لوكيل الجمهورية العسكرية اللجوء لهذا الإجراء في حالة عدم توفر كل الشروط القانونية للإحالة المباشرة على المحكمة وكانت الوقائع غامضة وتشكل جنحة وكذلك بالنسبة للمخالفات.

فيما يخص التلبس نجد أن قانون القضاء العسكري تبرز خصوصيته بخلاف القانون العام، حيث نجد أن المتهم المحال على المحكمة بموجب إجراءات التلبس وكان محبوسا فلابد أن تتم محاكمته في أجل أقصاه 08 أيام، على خلاف القانون العام لم يحدد المدة.

ثانيا: الطريق الاستثنائي.

يمكن تحريك الدعوى العمومية استثنائيا في شأن بعض الجرائم المرتكبة في الجلسة، بل وقد يمتد للحكم فيها ، وهذا ما نصت عليه المواد 138 و 139 ق ق ع ،وإفراد قانون ق ع بإجراءات خاصة لفئة معينة من أفراد الجيش تبدأ هذه الفئة من رتبة رائد وما علا وصولا إلى رتبة عقيد، وحسب المادة 30 الفقرة الثالثة ق ق ع فإن وزير الدفاع الوطني يحدد جهة قضائية عسكرية لمتابعة ومحاكمة هذه الفئة في محكمة تابعة لناحية عسكرية أخرى ومثالا على ذلك إذا كان العسكري القابل للاتهام له صفة قاضي عسكري وهذا بهدف إعطاء التقاضي ضمانات ودفع الشك.

الفرع الثالث: مرحلة التحقيق (أمام قاضي التحقيق العسكري).

سعى المشرع الجزائري لتوفير أقصى الضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري، حيث أن له نفس مهام قاضي التحقيق المدني، هذا ما أكدته المادة 76 ق ق ع أنه يحق له إجراء إنابات أو

يطلب إجراؤها من ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية ،وكذا اتخاذ جميع الأوامر المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقاضي التحقيق العسكري أثناء السير بالتحضير والتحقيق يكون له نفس صلاحيات قاضي التحقيق المختص في القانون العام، ما عدا الأحكام المخالفة الواردة في القانون 18 – 14.

ولقاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم أمامه للمرة الأولى أن يختار له محاميا إذا لم يحضر محاميا معه، وطلب ذلك من قاضي التحقيق العسكري ويدرج ذلك في محضر التحقيق، إلا أن تعين المحامي يكون إلزاميا في الوقائع التي تشكل جناية أو جنحة تتجاوز مدة عقوبتها 05 سنوات حسب المادة 79 من قانون 18 – 14.

وباستقراء نص المادة 59 من ق 18 – 14 نجد أنه أثناء التوقيف للنظر يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري الجمهورية في الآجال المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ويمكن تمديد التوقيف للنظر بنفس الشروط 05 مرات في الجنايات العسكرية[2].

يقتاد العسكريون الموقوفين متلبسين أو الذين تقوم صدهم أدلة خطيرة مطابقة للجرم ويقدمون لوكيل الجمهورية العسكري أو السلطة المختصة في مهلة أقصاها انقضاء الآجال المحددة في القانون[3] في:

. فيما يخص الأشخاص الأجانب عن الجيش فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية توقيفهم للنظر وكيل الجمهورية العسكري أو قاصي التحقيق العسكري المختصان إقليميا مراقبة التوقيف

[1] المادة 76 ق 18 – 14 المتضمن ق ق ع.

[2] انظر المادة 59 ق 18 – 14.

[3] انظر المواد 57 – 58 – ق 18 – 14.

للنظر ويمكن تفويض السلطة التي لها نفس صلاحياتهما في المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها التوقيف للنظر[1].

ومثالا على التوقيف للنظر قضية تم التحقيق فيها من طرف مصالح الأمن العسكري في 14 / 10 / 2018 أين تم وضع أربعة عمداء للتوقيف النظر حيث قال بشأنها نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح "[2] كنا سباقين في محاربة الفساد من خلال إحالة إطارات عسكرية سامية على القضاء العسكري متمثلين في القادة السابقين للنواحي العسكرية الأولى، الثانية والرابعة والمدير السابق للمصالح المالية، تأكد تورطهم في قضايا فساد بأدلة ثابتة.

وللموقوف للنظر ضمانات حددها له القانون [3]وتتمثل في:

- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص.
- عدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوف.
- عدم تجاوز الفترة المحددة للتوقيف.
- اجتناب عزل الموقوف.

أما بخصوص الحبس المؤقت فإن المشرع الجزائري وخصوصا في قانون القضاء العسكري لم يحدد مدة الحبس المؤقت عكس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أنه هذا الأخير يحتوي

[1] انظر المواد 57 – 58 – ق 18 – 14 ، ص 13.

[2] خطاب نائب وزير الدفاع الوطني ،احمد قايد صالح ،أمام إطارات الناحية العسكرية4 في 30 أفريل 2019 الموقع الالكتروني YOU TUBE قناة البلاد.

[3]عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل الدكتوراه ،تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005 – 2006، ص 165.

على أكبر عدد من الضمانات للمتهم إلا أن المشرع حاول تدارك الثغرة القانونية وحدد مدة للحبس المؤقت في القانون 18 – 14 والتي تحدد في الجنح وحسب المادة 103 ق ق ع ب أربعة أشهر إذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز خمس سنوات ويجوز تمديدها في حالة الضرورة بأربعة أشهر أخرى بأمر مسبب من وكيل الجمهورية العسكري لتصبح ثمانية أشهر[1].

أما إذا كانت عقوبة الجريمة تتجاوز خمس سنوات يجوز تمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر (أربعة أشهر أصلية + أربعة أشهر تمديد + أربعة أشهر تمديد)[2].

أما في الجنايات فتحدد مدة الحبس المؤقت وفقا للمادة 103 مكرر 2 و 103 مكرر 3 ولضرورة استكمال التحقيق تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب لمدة ثلاث مرات أقوى وتقدر المدة بأربعة أشهر عن كل تمديد أربعة (أشهر أصلية + أربعة أشهر تمديد + أربعة أشهر تمديد + أربعة أشهر تمديد).

و لغرفة الاتهام وفقا للمادة 103 مكرر 3 أن تمدد مدة الحبس لأربعة أشهر غير قابلة للتجديد [3] أي 16 شهرا + أربعة أشهر الممددة من طرف غرفة الاتهام لتصبح المدة 20 شهرا.

وتستأنف أوامر قاضي التحقيق العسكري سنود من الوكيل العسكري للجمهورية أو من للمتهم أو موكله حسب المادة 97 من ق ق ع.

يرفع الاستئناف من قبل الوكيل العسكري للجمهورية بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية أو يقدم من المنضم المفرج عنه، ويقدم كذلك من المتهم المحبوس بموجب رسالة تقدم إلى

[1] المادة 103 ق 18 – 14.

[2] د.شريفة سوماتي، الحبس المؤقت في الجريمة العسكرية على ضوء تعديلات القانون رقم 18 – 14 يتضمن قانون القضاء العسكري ،مقال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

C .Soumati& UNIV – dbkm .dz، ب.ر.ص

[3] المرجع نفسه ، ب. ر. ص

رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 ق ق ع فيسلم للمستأنف وهل يثبت فيه استلام الطلب مع ذكر التاريخ والساعة، تقدم الرسالة فور الكتابة ضبط المحكمة العسكرية[1].

يقدم الاستئناف في مهلة تقدر[2] ب:

- 03 أيام تسري في – حق الوكيل العسكري للجمهورية تبدأ من يوم التبليغ:
- المتهم المفرج عنه إذا كان عسكري ابتداءا من تاريخ تبليغه شخصيا.
- لكل متقاضي آخر ابتدأ من تبليغ النيابة بعد التحريات الغير مجدية.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية.

نظرا لخصوصية إجراءات قانون القضاء العسكري ،فإنه لا يقر بالأسباب الخاصة ولا يعتد بها في المتابعة، وإنما يعتد بالأسباب العامة فقط ، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع : الأول وفاة المتهم ،الثاني التقادم ،الثالث العفو الشامل و صدور حكم بات .

الفرع الأول: وفاة المتهم.

كقاعدة عمومية وفاة المتهم الذي ارتكب الجريمة يؤدي حتما إلى:

- سقوط الدعوى العمومية وإنهاء آثارها بالنسبة له في الحاضر والمستقبل ومن ثم إيقاف الإجراءات الجزائية المتخذة ضده، وانقضاء الدعوى العمومية بالمفهوم القانوني يعني توقيف الدعوى العمومية الرامية إلى عقاب المتهم المتابع جزائيا[3].

[1]أنظر المادة 98 ق ق ع.

[2]أنظر المادة 99 ق ق ع

[3]ط، بوجعطيط ريمة، بلخرشوش أحلام، إجراءات البحث والتحري أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص61.

ولما كان توقيع العقاب على المتهم هو الغاية التي تسعى الدعوى الجزائية إلى إدراكها كان منطقيا أن تنقضي تلك الدعوى إذا توفي المتهم لكن بعد صدور الحكم وسيرورته نهائيا فإن السقوط في هذه الحالة ينصب على الآثار وحدها المتمثلة في العقوبة المحكوم بها وانقضاء الدعوى العمومية يكون بالنسبة للشخص المتوفي دون غيره من الشركاء المساهمين معه في ارتكاب الجريمة.

فإذا كانت الدعوى ما زالت على مستوى جهة التحقيق وجب على قاضي التحقيق العسكري الذي علم بواقعة الوفاة أن يصدر أمرا بانقضاء الدعوى وهذا بعد الحصول على الشهادة المثبتة للوفاة الفعلي، بعد استطلاع رأي النيابة العسكرية، أما إذا توفي المتهم أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم وجب على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم وتستمر المحاكمة بالنسبة للمساهمين أو الشركاء له.

وفي حالة وفاة المتهم بعد صدور حكم بات بالإدانة وهنا فالوفاة لا تؤثر على الدعوى العمومية إلا من حيث الآثار المتمثلة في تنفيذ عقوبة الحبس غير أنها تستمر في الجانب المالي المتعلق بتنفيذ الغرامة المالية والمصاريف القضائية التي تعتبر دين في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمحكوم عليه المتوفي ولا تسقط إلا وفقا للإجراءات التي تقررها القوانين الخاصة، كما أنه في حالة وفاة المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية فإن المدة المتبقية تسقط لإستحالة التنفيذ[1].

وفي حالة وفاة المتهم بعد صدور الحكم بالبراءة غير نهائي لا يمثل الحقيقة، لأن إدانة المتهم لا تقرر إلا بعد صيرورة الحكم باتا فالحكم غير النهائي حكم قابل للطعن بالطرق القانونية، فإذا توفي المتهم بعد صدور حكم غير نهائي بالإدانة قبل أن يطعن فإنه لا يجوز للنيابة الطعن في هذا الحكم، تأسيسا على أن الطعن سيعرض على جهة قضائية أخرى يتطلب حضور المتهم، أما إذا توفي المحكوم عليه

[1] ط، بوجعطيط ريمة، بلخرشوش أحلام ، المرجع السابق، ص 61.

بحكم غير نهائي، بعد أن طعن فيه أو طعنت فيه النيابة العامة في هذه الحالة تقضي جهة الإستئناف بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما غيابيا على المتهم بعد تبليغه بتاريخ الجلسة وكان قد توفي ولم يصل إليها واقعة الوفاة بعد فالحكم الغيابي هو أضعف الأحكام لأنه يصدر من غير سماع دفاع المتهم المختار لذلك فإن الحكم لا يمكن تنفيذه.

أما في حالة صدور حكم قضائي بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم بينما هو حي، ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم المعني، وهنا لا يحق للمتهم الدفع بعدم جواز الفصل في الدعوى، لسبق الفصل فيها لأن الحكم الذي أصدرته المحكمة ليس بحكم صادر في الموضوع[1].

الفرع الثاني: التقادم في الدعوى العمومية العسكرية.

فالتقادم حالة قانونية تنهي الدعوى العمومية وتزيل آثارها وهو نظام قانوني قائم ومقرر في جميع الشرائع القديمة والحديثة وقد أورد المشرع الجزائري أحكام التقادم في المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 08 منه على أن :" الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 03 سنوات.

أما المخالفة فهي تتقادم بمرور سنتين وفي المواد الجنائية بمرور 10 سنوات كاملة تبدأ من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجده يحيل قواعد التقادم العامة المنصوص عليها في المواد من 06 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا مع مراعاة أحكام المادة 70 من قانون القضاء العسكري التي

[1] ط، بوجعطيط ريمة ،بلخرشوش أحلام، المرجع السابق، ص61.

تحدد سريان هذا التقادم للدعوى العمومية الناجمة عن جريمتي الفرار والعصيان ابتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه الفار أو العاصي سن الخمسين في حين لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم إذا تعلق الأمر بجرائم الفرار مع عصابة مسلحة أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو، وهذا ما نصت عليه المادة 70 في فقرتها الثانية من ق ق ع[1].

وللإشارة فإن القواعد المتعلقة بالتقادم من النظام العام، وأن أي إجراء من الإجراءات التي تتخذها النيابة أو جهة التحقيق من شأنه أن يقطع التقادم وقد اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن مجرد طلب النيابة العامة من الضبطية القضائية موافاتها بالشهادات الطبية المتعلقة بضحايا حادث مرور من شأنه أن يقطع أمد التقادم.

الفرع الثالث: العفو الشامل وصدور حكم بات.

أولا: العفو الشامل.

وهو بدوره حالة قانونية تنهي الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها بموجب قانون طبقا للإجراءات التي يقررها الدستور ويسري مفعوله على نوع معين من الجرائم أو الأشخاص الحتشبين فيه وتمتد آثاره إلى الأفعال محل العفو ومحور آثارها السابقة واللاحقة، فإذا جاء العفو الشامل بعد صدور الحكم فيسقط بموجبه هذا الأخير بأثر رجعي ويصبح كأن لم يكن.

لما كانت مدة صلاحية القوانين الجزائية تتحدد بمدة نفاذها حيث يبدأ من وقت إصدارها ونشرها وتنتهي بتاريخ إلغائها وهي تطبق على كافة الجرائم المرتكبة فوق أراضي الجمهورية[2].

[1] ط. بوجعطيط ريمة، بلخرشوش أحلام، المرجع السابق ص 61 – 62 – 63.

[2] المرجع نفسه، ص 63 – 64.

ثانيا: صدور حكم بات.

يعتبر الحكم كذلك بعد أن يستنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ومن ثم يعد دليلا قاطعا فيما قضى به في مواجهة الكافة في موضوع الدعوى ولا يجوز الرجوع فيها من جديد أو تحريكها[1].

[1] ط. بوجعطيط ريمة، بلخرشوش أحلام، المرجع السابق ، ص 64.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة في الجريمة العسكرية.

تعتبر المحاكمة ثاني مرحلة في مراحل الدعوى بعد مرحلة التحقيق حيث يقرر فيها إلقاء كلمة القانون النهائية، في شأن التهم الموجهة للمتهمين، بعد تصحيح الأدلة من طرف القضاء وسماع شهادة الشهود وإتمام كل الإجراءات تبدأ مرحلة المحاكمة، وللتفصيل في كيفية المحاكمة من مرافعات ونطق بحكم وكذا طرق الطعن تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول بعنوان إجراءات سير الجلسة والمطلب الثاني بعنوان إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية.

المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة.

المقصود بإجراءات الجلسة هي تلك الإجراءات القانونية التي تتخذها الجهات القضائية من تاريخ اتصالها بالقضية إلى حين الفصل فيها .

ولمعرفة الإجراءات خلال سير الجلسة في المحكمة العسكرية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان الإجراءات السابقة للجلسة، الثاني بعنوان الإجراءات أثناء سير الجلسة (المرافعات، النطق بالحكم).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للجلسة.

من الإجراءات السابقة للجلسة التشكيلة الصحيحة للمحكمة العسكرية ،حيث تتشكل وفق نص المادة الخامسة من ق ق ع من :

جهة حكم

نيابة عسكرية

غرف تحقيق

كتابة ضبط

وتتكون جهة الحكم العسكرية من :

قاضي بصفة رئيس له رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل .

مسعدين عسكريين اثنين لا تقل رتبة أحدهما عن رتبة المتهم إذا كان ضابطا ،في مواد الجنايات تضم جهة الحكم بالإضافة غلى الرئيس والمساعدين الإثنين قاضيان عسكريان .

ويعين رئيسا بموجب قرار مشترك بين نائب وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

وبعد استكمال جميع إجراءات التحقيق واتصال هيئة المحكمة بملف الدعوى تبدأ إجراءات انعقاد الجلسة حيث أنه من أهم الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة هي تاريخ الجلسة حيث تنعقد جلسة المحكمة العسكرية بطلب من وكيل الجمهورية العسكري يقدمه لرئيس المحكمة ليقوم هذا الأخير بتحديد مكان وتاريخ معين باليوم والساعة.

باستقراء نص المادة 128 من ق 18 – 14 نجد أن وكيل الجمهورية هو من يكلف المتهم بالحضور سواء كان مقدم مباشرة أو محال أمام المحكمة، يخطر وكيل الجمهورية العسكرية أيضا المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل المحكمة العسكرية وكذلك المساعدين العسكريين الاحتياطيين، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وكذلك يعلم المحامين، ويتم الإخطار في المهلة المحددة قانونا.

إذا ارتأى لرئيس الجلسة أن التحقيق غير مكتمل أو ظهرت أدلة وعناصر جديدة من يوم اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، ويأمر كافة الإجراءات التي يراها ضرورية لذلك ويتولى الإجراءات قاضي تحقيق عسكري منتدب لا يحق له إصدار الأوامر القضائية[1].

بعدها تودع المحاضر والأوراق الخاصة بالتحقيق الإضافي لدى كتابة الطبع، وتضم للملف حيث أنها تودع تحت تصرف النيابة العامة العسكرية، ولوكيل الجمهورية العسكري الحق في طلب الاطلاع على الأوراق في أي وقت مع وجوب ردها خلال 24 ساعة، حسب المادة 129 ق ق ع.

في حال صدور قرارات إحالة ضد متهمين مختلفين فإن للرئيس جواز ضمنهم إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة العسكرية (هذا ما نصت عليه المادة 130 ق 18 – 14)[2].

للمتهم أو المدافع عنه حق اطلاع وكيل الجمهورية العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري السماع لهم وذلك قبل 08 أيام من الجلسة في حال تخلف وكيل الجمهورية العسكري عن تكليف بعض الشهود بالحضور.

فللمتهم أن يستحضر أي شاهد مباشرة أمام المحكمة[3]

وللمتهم المجال مباشرة أمام المحكمة مهلة 48 ساعة لتحضير دفاعه[4].

الفرع الثاني: الإجراءات أثناء الجلسة (المرافعات، النطق بالحكم).

من أهم خصائص الجرائم العسكرية انعقاد جلساتها بسرية في جميع الجرائم.

[1] انظر المادة 128 ق 18 – 14.

[2] انظر المادة 130 ق 18 – 14.

[3] المادة 131 ق 18 – 14. ق ق ع.

[4] المادة 134 ق ق ع.

بعد تحديد تاريخ ومكان الجلسة وإتمام جميع الإجراءات السابقة للجلسة وعلى الرئيس ضبط الجلسة لضمان سيرها وتفادي كل أعمال الشغب والتشويش والاعتداء، الإهانة ، بحيث أنه يعتبر مرتكب لجريمة العصيان كل من قام بأحد الأفعال المعرقلة لسير الجلسة، [1]ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عنها في قانون القضاء العسكري[2].

يتم بعد ذلك إحضار المتهم بأمر من رئيس الجلسة ويحضر معه محاميه حيث يحضر مطلقا من أي قيد باستثناء الحراسة.

إذا تخلف محامي المتهم عن الحضور يعين له الرئيس محامي من اختياره لأن المحامي في الجنايات والجنح إجباري[3].

تبدأ الجلسة بالمرافعات ثم تأتي مرحلة النطق بالحكم.

أولا: المرافعات.

- تبدأ الجلسة بالتأكد من هوية المتهم وتذكيره بالتهمة المنسوبة له.
- يتلو كاتب الضبط قرار الإحالة ويعطي الأوراق التي يرى أنه من الضروري اطلاع المحكمة عليها.
- بعد إتمام الإجراءات الأولية يشرع الرئيس في استجواب المتهم وسماع أجوبته، وإذا تخلف المتهم عن الحضور يكلف الرئيس عون من القوة العمومية لإحضار المتهم باسم العدالة وفقا لأحكام المادة 142 من ق ق ع.

[1] انظر المادة 137 ق ق ع.

[2] انظر المادة 138 ق ق ع.

[3] انظر المادة 140 ق ق ع.

وإذا رفض ذلك يأمر الرئيس بتلاوة المحضر ومباشرة إجراءات المرافعة هذا بالنسبة للجنايات والجنح.

أما في المخالفات إذا لم يحضر المتهم أو يقدم عذرا صحيحا فإنه يحكم عليه بحكم يعتبر حضوري[1].

وحسب المادة 141 مكرر من القانون 18 – 14 فإنه في حال ما إذا كانت الحال الصحية للمنظم متدهورة وكانت أسباب تحول دون مثوله أمام هيئة المحكمة للاستجواب وتأجيل القضية تأمر المحكمة العسكرية باستجواب المتهم في مكان تواجده وإذا اقتضى الأمر بمساعدة دفاعه حيث يقوم بالاستجواب الرئيس رفقة كاتب الضبط وممثل النيابة العامة العسكرية ويحرر محضرا بذلك.

ويؤجل الكلام في القضية ثم يستدعي المتهم للحضور وله أن يكلف محاميه بذلك.

إذا تخلف أحد الشهود من الحضور لرئيس المحكمة اما صرف النظر عن ذلك وإما تلاوة شهادته المقدمة في التحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يمكن إحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية إما تلقائيا من طرف رئيس المحكمة أو بناءا على طلب النيابة العامة العسكرية[2].

بعد إتمام جميع الإجراءات يقوم وكيل الجمهورية بتلاوة طلباته وكذلك دفاع المتهم[3].

ثانيا: النطق بالحكم.

أهم وآخر مرحلة في الدعوى، فبعد الانتهاء من المرافعات يأمر رئيس المحكمة العسكرية ب:

[1] انظر المادة 141 ق ق ع.

[2] انظر المادة 81 ق ق ع.

[3] انظر المادة 82 ق ق ع

- إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة الواجب على المحكمة الإجابة عنها وهي[1]:
- هل المنظم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟
- هل هي مرتكبة ضمن طرف مشدد؟
- هل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟
- إخراج المتهم من الجلسة.
- إجراء المداولات في جلسة سرية يحضرها القاضي والمساعدين باستثناء كاتب الضبط وممثل النيابة.
- يصدر الحكم في جلسة علنية سواء في الجلسة ذاتها أو في تاريخ لاحق[2].

ومن الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية نجد:

1/ الحكم بالبراءة: ومثالا على ذلك ما ورد في البيان الصادر عن وزارة الدفاع الوطني أن المحكمة العسكرية بالبليدة أصدرت حكما بالبراءة في المتهمين في قضية التآمر بغرض المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية (المؤامرة كانت بغرض تغيير نظام الحكم)[3].

2/ الحكم بالإدانة: ومثال إدانة بعض الإطارات السامية السابقة في الجيش بمدة 15 سنة سجنا [4] نظرا لارتكابهم جريمة التآمر على الجيش.

[1] ط.بوشيبة محمد، المرجع السابق، ص 46.

[2] ط، مخلوف ضياء الدين، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري بين المبادئ العامة والقواعد الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، في 27/ 09/ 2020 ص 110 إلى 112.

[3] قرار المحكمة العسكرية بالبليدة في قضايا التآمر لسنة 2019، الموقع الالكتروني وكالة الأنباء الجزائرية في 26 – 09 – 2019.

WWW. Aps. Dz 26

[4] قرار المحكمة العسكرية في البليدة، في قضايا التآمر لسنة 2019، الموقع الالكتروني، شرشال الوطنية، في 25 سبتمبر 2019.

3/ الحكم بعدم الاختصاص: هذا في حال ما إذا رأت المحكمة المختصة في الجنح والمخالفات أن الوقائع تشكل جناية تؤجل القضية وتأمر بإعادة تشكيل [1] المحكمة حسب نص المادة 163 ق ق ع.

في حال الحكم بإدانة سواء بالغرامة أو الحبس تتداول المحكمة كذلك العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ حسب الفقرة 2 من المادة 160 ق ق ع.

. أما في حال البراءة فإنه يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وفقا للمادة 168 ق قع.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية.

تنقسم طرق الطعن إلى قسمين: الأولى طرق الطعن العادية ، والثانية طرق الطعن الغير عادية ،ووفق هذا تم تقسيم تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

طرق الطعن العادية هي وسائل قانونية تسمح لأطراف الخصومة الجنائية خلال أجل معين، بطلب فحص القضية من جديد شكلا ومضمونا[2].

وقد نص المشرع الجزائري على طريقتين عاديتين للطعن في الأحكام هما: الإستئناف والمعارضة.

أولا: الإستئناف.

يعرف الإستئناف بأنه طريق طعن تقويمي يتمثل في طرح دعوى تم الفصل فيها، للفحص من طرف هيئة قضائية أعلى درجة[3].

[1] انظر المادة 163 ق ق ع.

[2] د. صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، حي لابرويار بوزريعة – الجزائر 2016، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

حيث تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتطبق أمام مجلس الإستئناف العسكري[1].

وفضلا عن ذلك تطبق أحكام المواد (431، 434 ف1، 435، 436، 438) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وبالتالي فإن قانون القضاء العسكري قد أحالنا إلى قانون الإجراءات الجزائية، أي أن القواعد التي تسري على الإستئناف في القضاء الجزائي العادي تطبق نفسها في القضاء العسكري مع مراعاة أحكامه.

حددت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 322 مكرر 1 من نفس القانون، الأطراف الذين يجوز لهم الإستئناف، وهم: المتهم ووكيل الجمهورية والنائب العام[3].

أما بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة فهي لا توجد في القضاء العسكري.

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام تسري من يوم النطق بالحكم في حال ما كان حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه شخصيا أو لموطنه، وإلا بالتعليق في مقر المجلس الشعبي البلدي ويتم الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون التقرير الذي يحرره كاتب الضبط دليلا قانونيا على حصول الإستئناف، حيث يثبت حضور المستأنف أمامه

[1] راجع المادتين: 179 مكرر، 179 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري.

[2] .راجع المادة: 179 مكرر 1 ف2، من قانون القضاء العسكري

[3] المادة 417 و 322 مكرر 1 من الأمر 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 6 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادر 31 غشت 2020.

وطلب تدوين إرادته في استئناف الحكم الصادر، بحيث لا يكون الإستئناف مقبولا في حال ما إذا تم بواسطة رسالة[1].

بينما يحصر استئناف المتهم المحبوس بالمؤسسة العقابية لدى كتابة ضبطها، حيث يقوم كاتب ضبطها بتلقي الإستئناف وتقييده في سجل خاص على الفور مقابل تسليم صاحب الشأن وصلا يفيد الإستئناف ليقوم بعدها المسؤول عن المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من تقرير الإسئناف إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك في خلال ميعاد 24 ساعة وإلا عوقب إداريا[2].

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحمل المتهم المحبوس نتائج الإهمال الصادر عن المشرف رئيس المؤسسة العقابية، كما يكون لمحامي المتهم المحبوس أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع رفع الإستئناف لصالحه[3].

أما بالنسبة لاستئناف الحكم المتعلق بطلب الإفراج المؤقت، فإن استئنافه يكون طبقا لما تنص عليه المواد من 128 إلى 130 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في مهلة 24 ساعة من النطق بالحكم، وبخصوص حساب المواعيد فإنه يطبق بخصومها ما يحكم المواعيد الأخرى المنصوص عليها في القانون[4].

و إذا كان قانون القضاء العسكري قد أناط بالقضاء العسكري حق نظر الدعوى الجزائية التي تخضع لأحكامه، فإنه من ناحية أخرى قد سلب الإختصاص بنظر الدعوى المدنية من هذا القضاء.

[1] ط. مخلوف ضياء الدين، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ط. مخلوف ضياء الدين، المرجع السابق، ص 119.

[4] المرجع نفسه، ص 120.

ولهذا لا يجد المتضرر من الجريمة من طريق سوى الانتظار حتى صدور الحكم الجزائي النهائي والبات من القضاء العسكري، ثم اللجوء عقب ذلك إلى المحاكم المدنية لإقتضاء حقه في التعويض[1].

حيث جاء في المادة 24 من قانون القضاء العسكري الجزائري:

" يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية ".

يترتب على الإستئناف أثران هامان: الأول الأثر الموقف والأثر الناقل للاستئناف.

1 – الأثر الموقف: حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة رفع الإستئناف وإنما كذلك خلال أجل الإستئناف. إلا أن هذه القاعدة ورد عليها عدة استثناءات يجب فيها تنفيذ الحكم ولو مع حصول استئنافها وهذه الأحكام هي:

أ / في حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائه من العقوبات أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا بسبب آخر كذلك أو إذا استنفذت مدة الحبس المؤقت للعقوبة المقضي بها.

ب/ في حالة استئناف النائب العام.

ج/ إذا صدر حكم تحضيري أو تمهيدي أو في حالة فصل المحكمة في المسائل العارضة أو الدفوع.

2 – الأثر الناقل: يترتب على الإستئناف أثر ناقل ومعنى ذلك أن الإستئناف يحيل القضية إلى الجهة الإستئنافية فتسير في نظر الدعوى بناءا على إجراءات جديدة وذلك حسب الوقائع التي طرحت أمام

[1] ط. عيسى الديلمي صليحة، النظام القانوني للقضاء العسكري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، السنة الدراسية: 2018/ 2019، ص 51.

المحكمة كأول درجة، كما تتغير بتقرير الإستئناف وبصفة الخصم المستأنف ثم تفصل بعد ذلك في الإستئناف[1].

ثانيا: المعارضة.

المعارضة هي طريق طعن يبدي بواسطته المتهم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه على تنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده أمام نفس الجهة التي أصدرت ذلك الحكم أو القرار[2].

ففي الأحكام الغيابية نجد أن تشكيل المحكمة، حتى يكون صحيحا، يجب أن يكتمل من الناحية القانونية، والشكلية، من حيث قضاة الحكم وكاتب الجلسة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، كذلك يجب أن يحضر أطراف الدعوى وهم: المدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيله، والمتهم والمحامي الذي يدافع عنه.

وأمام المحكمة العسكرية، يجب أن يحضر المتهم والمدافع عنه، ويمكن سماع المدعي المدني كضحية، دون أن تفصل المحكمة في الحقوق المدنية. والأصل أن كل شخص كلف بالحضور وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف تحكم عليه المحكمة غيابيا[3].

ونصت المادة 199 من قانون القضاء العسكري على أنه: " كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية، تبت المحكمة في الدعوى غيابيا ".

والتكليف بالحضور، إجراء إجباري، يجب أن يتخذ من طرف المحكمة العسكرية، لإبلاغ المتهمين والشهود والخبراء بتاريخ وساعة الجلسة[4].

[1] ط. مخلوف ضياء الدين، المرجع السابق، ص 121.

[2] د. صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 72.

[4] المرجع نفسه، ص73.

تحدد المهلة المقررة لمثول المتهم أمام المحكمة العسكرية حسب قانون القضاء العسكري بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله ثمانية أيام كاملة على الأقل، وتخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة.

ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين[1].

لقد أجاز قانون القضاء العسكري الجزائري الطعن بالمعارضة في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وذلك في المادة 199 وما يليها من ق ق ع، حيث يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن أو مسكن له.

ويلصق ملخص هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له وإذا لم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب، أي أمر قضائي أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه.

تجري المعارضة في الحكم الغيابي، بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلا ل خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا، إذا كان حرا.

وإذا جرى توقيفه من خلال 24 ساعة من التوقيف، بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن، فتنظر القضية في أقرب جلسة، ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا[2].

وهذا عكس ما حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أن آجال المعارضة تكون بمدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى طرف المتخلف عن الحضور شخصيا لرفع المعارضة وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، إلا أن ما يلاحظ من

[1] المادة 194 من قانون القضاء العسكري.

[2] المادة 199 من قانون القضاء العسكري.

خلال نص المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية بمقارنتها مع نصوص المادتين 411 و 412 من ذات القانون والخاصة بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.

إن إجراء رفع المعارضة في القضاء العسكري نفسه في القضاء المدني وهو بموجب تصريح كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

ويترتب على المعارضة أثران:

الأول: أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه.

والثاني: إلغاء ما قضي به الحكم الغيابي وإعادة الخصومة أمام المحكمة[1].

يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة للجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه والمثبت في المحضر في وقت المعارضة أو بالتكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها.

ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور ويترتب على ذلك أن مصير الحكم الغيابي يتوقف على الفصل في المعارضة وبحسب ما إذا حضر الطرف المعارض أن تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإذا حضر الطرف المعارض بالجلسة المحددة وجب على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى من جديد ولو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة التالية ويكون الحكم الصادر بشأنها حضوريا ولو تم النطق به في غيابه، أما إذا لم يحضر المعارض

[1] ط. مخلوف ضياء الدين، المرجع السابق، ص 122.

في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فتعتبر المعارضة كأن لم تكن، وفي جميع الأحوال فإن المحكمة تنظر قبل الفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلا بأنها تمت في مواعيدها[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

تهدف طرق الطعن غير العادية إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية وإما لإعادة المحاكمة نظرا لظهور معطيات جديدة، وتختص بالنظر فيها المحكمة العليا، وهذه الطرق هي: الطعن بالنقض لصالح الأطراف، والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض لصالح الأطراف.

نص قانون القضاء العسكري على إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والقرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية حسب الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ولقد حدد قانون القضاء العسكري الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرةعن المحاكم العسكرية وهم: وزير الدفاع الوطني، النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[3].

وللطعن بالنقض أوجه التي تعرف على أنها شروط واردة في القانون على سبيل الحصر، إذا توفر شرط منها أو أكثر في الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية جزائية جاز للمتضرر من ذلك الحكم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا لتصويب ذلك الحكم أو القرار[4].

[1] ط. مخلوف ضياء الدين، المرجع السابق، ص 123

[2] المادة 180 من قانون القضاء العسكري.

[3] انظر المادة 68 من قانون القضاء العسكري.

[4] د. صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 154.

وهذه الأوجه تتلخص فيما يلي:

1 – عدم الاختصاص: لا يجوز أمام القضاء العسكري للمتهم وكل طرف في الدعوى أن يدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا يعدم اختصاص المحكمة العسكرية، لأن الفقرة الثالثة من المادة 150 من قانون القضاء العسكري، توجب في هذا الشأن أن تقدم لدى المصلحة العسكرية طلبات كتابية قبل البدء في المرافعات وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص وأصبح غير مقبول كوجه من أوجه الطعن بالنقض.

2 – تجاوز السلطة: ومن الحالات الأساسية لتجاوز السلطة هي:

أ / عدم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.

ب / الأمر الواقع من طرف القاضي.

ج / توسيع أو تضييق السلطات القضائية من طرف القاضي.

د/ نكران العدالة.

هـ/ خرق القاضي بعض المبادئ الجوهرية للإجراءات.

ويتحقق تجاوز السلطة في الحالة التي تباشر فيها المحكمة العسكرية إجراءات لا يجوز لها مباشرتها، كأن تضم المحكمة نفسها للنيابة لملاحقة المتهم، أو أن تفصل المحكمة العسكرية في الدعوى المدنية التبعية، أو أن تدين المتهم بجريمة لم يتضمنها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري[1].

[1] د. صلاح الدين جبار،المرجع السابق، ص 158– 160.

3 – مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

منذ زمن بعيد أصبح هذا الوجه يشكل سببا للطعن بالنقض إذا ما خرقت الأشكال الجوهرية الإجرائية للقانون، سواء قبل أو أثناء الحكم، بشرط أن لا يكون البطلان لم يحتويه ولم يصححه الأطراف، وفي الحالات التي يكون القانون يفرض منح الملف للنيابة العامة ولم تتمكن هذه الأخيرة من ذلك، ويكون الحكم ضد الشخص الذي طلب منه تقديمها، ومن أجل تفادي اللجوء إلى طريق النقض فإن محكمة النقض الفرنسية ثم المشرع، قد قللا من أهمية هذا الوجه، حيث اشترط للتمسك بهذا العيب إثارته أمام قضاة الموضوع قبل غلق باب المناقشات.

4 – انعدام أو قصور في الأسباب:

يعد تسبيب الأحكام ضمانة هامة للمتقاضين، وقد تقررت هذه القاعدة لأول مرة بنص المادة 07 من القانون الفرنسي الصادر في 20 / 04 / 1810، حيث ذكرت أن:

" القرارات التي لا تتضمن أسباب تعد باطلة ".

حيث نجد أن قاعدة انعدام أو قصور في الأسباب لا يمكن التمسك بها كوجه من أوجه الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ولا يعتمد هذا الوجه من قبل المحكمة العليا، إذ يعد استثناء من القاعدة العامة عندما يتعلق الأمر بالاختصاص النوعي، عملا بمقتضيات المادة 176 من قانون القضاء العسكري[1].

5/ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة طرفا ممتازا في الدعوى الجزائية، لذلك فإن طلباتها يجب أن يفصل فيها من طرف المحكمة طبقا للقانون على غرار كل الأطراف، فإذا أغفلت المحكمة الفصل في وجه الطلب

[1] د.صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 162– 165د.

الذي أثارته النيابة العامة، جاز لممثل النيابة أن يطعن في هذا الحكم طالبا نقضه أمام المحكمة العليا، وقضاة الحكم ملزمون بالإجابة عن الأسئلة الحاسمة التي من طبيعتها أن يكون لها تأثير مباشر على نتيجة النزاع، سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للمتهم .

6 – تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار:

يعتبر الحكم أو القرار النهائي عنوان الحقيقة، بحيث يجب أن يضع حدا للدعوى، كما أن الحكم أو القرار نفسه يجب أن يبنى على أسباب وعلل معقولة ومنطقية لا تتناقض مع منطوق الحكم أو القرار، وإلا تعرض للنقض، حيث أن التناقض في الأسباب يعد بمثابة تخلف الأسباب والوجه المؤسس على تناقض الأسباب يأخذ إحدى الصور التالية:

أ / التناقض بين الأسباب: يترتب عنه نقض القرار أو الحكم القضائي من لدن المحكمة العليا.

ب / التناقض بين الأسباب والمنطوق: وتجعل هذ الصورة بين منطوق القرار والحكم القضائي مجردا من كل تبرير.

ج/ التناقض بين عبارات المنطوق: وتحقق هذه الصورة إذا تضمن المنطوق تناقضا بينا في العبارات المذكورة بالمنطوق[1].

7 – مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله:

[1] د.اصلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 167– 168.

يقصد بمخالفة القانون مخالفة المبادئ القانونية الموضوعية التي تتعلق بأصل الدعوى وموضوعها، دون الإجراءات الشكلية الأخرى، ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون، تطبيق نص قانوني على واقعة لا ينطبق عليها.

ويقصد بالخطأ في تأويل القانون إعطاء النص القانوني معنى آخر وتفسيرا آخر غير المعنى والتفسير المقصودين به، وقد قيل أن مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه أو في تأويله، إنما هي مظاهر ثلاثة لأمر واحد هو " الخطأ في القانون ".

8 – انعدام الأساس القانوني:

نصت المادة 243 من قانون القضاء العسكري التي تنص علي:

" إن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام، باستثناء عقوبة الإبعاد، وذلك مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري والقوانين الخاصة ".

ولهذا فإن جهات الحكم ملزمة بتنسيق أحكامها لتمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على قانونية الحكم، غير أن أحكام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية، تقوم فيها الأسئلة والأجوبة مقام التعليل[1].

وتحدد آجال الطعن بالنقض لصالح الأطراف في **زمن السلم** بالنسبة للمحكوم عليه في وقت السلم مدة ثمانية أيام كاملة ابتداءا من اليوم الموالي لعلمه أو تبليغه بالحكم، للتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة العسكرية بطعنه في الحكم الصادر ضده، حتى ولو كان ذلك الحكم معتبر حضوري، وبالنسبة للنيابة العامة يكون لوكيل الجمهورية العسكري في وقت السلم نفس المدة، أي ثمانية أيام،

[1] د. صلاح الدين جبار ،المرجع السابق، ص 169 170.-

ابتداءا من يوم النطق بالحكم، ليصرح لدى كتابة ضبط المحكمة العسكرية بأنه يطعن بالنقض في الحكم.

وتخفض آجال **الطعن بالنقض في زمن الحرب** بالنسبة للمحكوم عليه والنيابة العامة من ثمانية أيام إلى يوم واحد، وفقا للمادة 181 من قانون القضاء العسكري، وهو مبرر ومقبول لأنه يتماشى مع هذا الظرف الإستثنائي[1] .

ثانيا: الطعن لصالح القانون.

من خلال نص المادة 189 من قانون القضاء العسكري نستنتج أن الطعن لصالح القانون ضد أعمال وأحكام الجهات القضائية العسكرية أمر جائز، وتبعا لذلك ومن خلال نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطعن لصالح القانون حق للمجتمع لصيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة.

لذلك فالمحكمة العليا كجهاز قضائي تبقى العين الساهرة على مراعاة تطبيق القانون واحترام الإجراءات وقد أناط المشرع هذا الحق بالنائب العام لدى المحكمة العليا، رغم القاعدة الإجرائية القائلة بأن: " النيابة وحدة لا تتجزأ " ويقابل الطعن لصالح القانون الممنوح للنيابة العامة إلتماس إعادة النظر، وكلاهما لا يتقيد بالمواعيد ولا يلجأ إليه إلا بعد صيرورة الأحكام النهائية، حيث أفرد له المشرع في الفصل السابع من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية في مادة وحيدة وهي المادة 530 من ق إ ج.

[1] د. صلاح الدين جبار ، المرجع السابق، ص 178.

أما قانون القضاء العسكري فقد نص في الفصل الثاني من الباب الرابع، من خلال مادة وحيدة وهي المادة 189، ويفهم من هذه المادة أن المشرع العسكري قد أحال إحالة صريحة كل ما يتعلق بهذا الموضوع على ما نصت عليه المادة 530 من ق إ ج، وعليه فالطعن لصالح القانون بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج.

ومن بين شروط الطعن لصالح القانون نجد أنه ومن خلال المادة 530 من ق إ ج يتضح أن المشرع اشترط ثلاثة شروط لذلك وهي:

1 – أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة، أو مجلس قضائي، أو محكمة عسكرية.

2 – أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات.

3 – أن لا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد[1].

أما عن أشخاص الطعن لصالح القانون فهم يتمثلون في الآتي:

أ / وزير الدفاع الوطني: يعتبر السيد وزير الدفاع الوطني ممثلا لجهاز العدالة العسكرية، وهو بهذه الصفة يسهر على حسن سير العدالة العسكرية واحترام القوانين والأنظمة من أجل استقرار المجتمع.

ب/ وزير العدل: إن لوزير العدل صلاحية إعطاء التعليمات إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بغرض تقديم الطعن لصالح القانون، عند مخالفة تلك الأعمال أو الأحكام للقواعد القانونية والإجرائية.

ج/ النائب العام لدى المحكمة العليا: من خلال نص المادة 530 من ق إ ج السابق الإشارة إليها أنه إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة، أو مجلس قضائي،

[1] ط.عيسى الديلمي صليحة ، المرجع السابق، ص 59 – 60.

وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

ثالثا: إلتماس إعادة النظر.

لقد وردت هذه التسمية في ق . إ. ج على غرار ق ق ع، الذي استعمل المشرع فيه عبارة " طلب إعادة النظر "، فمن خلال المادة 190 من ق. ق. ع نجد أن هذا النوع من الطعن يتميز عن غيره من الطرق الأخرى كالطعن بالنقض، والإستئناف والعفو ورد الاعتبار، ويمكن القول بأن أساس طلب إعادة النظر هو تصحيح الأخطاء القضائية والموازنة بين الاستقرار القانوني والعدالة[1].

ومن بين شروط إلتماس إعادة النظر:

1 – أن يكون الحكم جزائيا قاضيا بالإدانة، أما إذا كان الحكم صادرا بالعقوبة فإن الحكم يعبر عن حقيقة شكلية أو مفترضة، جعل لها المشرع حجية الأمر المقضي فيه لاعتبارات تتعلق بالاستقرار القانوني.

2 – أن يكون الحكم في جناية، أو في جنحة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وصادرا عن محكمة عسكرية.

فالأحكام الصادرة في مواد المخالفات لا يجوز إلتماس إعادة النظر فيها لقلة أهميتها، وهذا ما تم تأكيده في المادة 531 من ق إ ج، وعلى هذا يمكن إلتماس إعادة النظر مهما كانت المحكمة

[1] ط.عيسى الديلمي صليحة، المرجع السابق، ص 60

العسكرية التي نظرت في الدعوى وذلك من طرف الفاعل، أو الشريك في جناية، أو جنحة، طبقا للمادة 190 من قانون القضاء العسكري[1].

[1] ط.عيسى الديلمي صليحة، المرجع السابق، ص61،

خاتمـــة

خاتمـــــة:

في ختام ورقتنا البحثية هذه ،حاولنا قدر الإمكان إظهار ما يخص الجريمة العسكرية ،فيما يتعلق بمفهومها وكذلك الإجراءات المتبعة فيها منذ بداية الدعوى العمومية العسكرية إلى نهايتها.

تطرقنا في الفصل الأول إلى الخصوصية الموضوعية للجريمة العسكرية والذي يشمل تعريف الجريمة العسكرية والتي حددت بثلاثة معايير وهي المعيار الشكلي ،الشخصي ،الموضوعي ،حيث المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي الذي يرتكز على صفة الجاني في تحديد الجريمة العسكرية ،وأنواع الجريمة العسكرية التي تتباين بين الجرائم البحتة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري فقط، والجرائم المختلطة الوارد النص عليها في قانون القضاء العسكري وكذا قانون العقوبات العام ويعاقب عليها قانون القضاء العسكري تطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام ،كذلك تناولنا طبيعة الجريمة العسكرية المتمثلة في انعقاد الإختصاص الذي يرجع للقضاء العسكري وحده ،وذكرنا أركان الجريمة العسكرية المتمثلة في الركن المادي الذي يتضمن السلوك الإجرامي ،النتيجة الإجرامية ،والعلاقة السببية ،والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، الخطأ غير العمدي .

أما الفصل الثاني فتطرقنا للخصوصية الإجرائية للجريمة العسكرية ،ويشمل كل إجراءات التحقيق بداية من مباشرة الدعوى وبداية التحقيق على مستوى الجهات الثلاث ،الضبطية القضائية العسكرية ،النيابة العامة العسكرية ،وقاضي التحقيق العسكري، وكيفية انقضاء الدعوى العمومية العسكرية من وفاة المتهم ،تقادم الدعوى الذي يختلف بين الجنايات والجنح والمخالفات، صدور حكم بات ،والعفو الشامل، وكذلك تطرقنا إلى إجراءات سير الجلسة والتي تكون قبل الجلسة والتي تكون بإحضار المتهم والتأكد من هويته واستجوابه وتشكيل هيئة المحكمة ،والإجراءات أثناء الجلسة التي تتمثل في طرق المرافعة وكيفية النطق بالحكم طرق الطعن فيه المتمثلة في طرق الطعن العادية التي تسمح لأطراف الخصومة

في أجل معين بطلب النظر في القضية من جديد وتتمثل في الإستئناف، المعارضة، وطرق الطعن غير العادية التي تعني إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية وتتمثل في الطعن بالنقض لصالح الأطراف، الطعن لصالح القانون إلتماس إعادة النظر.

النتائج:

- الجريمة العسكرية تخضع لقانون استثنائي وهو قانون القضاء العسكري.
- عدم إحاطة المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بضمانات كافية على عكس الجريمة العادية.
- مراحل الدعوى العمومية العسكرية لا تختلف عن الدعوى العمومية العادية إلا من خلال الجهات المختصة بالتحقيق.
- إغفال المشرع الجزائري غن وضع تعريف للجريمة العسكرية ما يزيد من صعوبة تحديدها.
- الجريمة العسكرية تتحدد بحسب صفة الجاني.

الإقتراحات:

- بعد دراسة الموضوع وحسب ما نراه لا بد من:
- وضع تعريف قانوني خاص بالجريمة العسكرية من طرف المشرع الجزائري.
- تدارك الثغرات القانونية من قبل المشرع خاصة في الجانب الإجرائي.
- ضرورة تحديد الجرائم العسكرية تحديدا دقيقا عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- ندعوا المؤلفين القانونيين إلى التطرق لموضوع الجريمة العسكرية من أجل إثراء المكتبات العامة وذلك للتسهيل على الطلبة الباحثين معرفة استثنائية قانون القضاء العسكري.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

الأوامر والقوانين:

1-الأمر 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 06 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج،العدد 51،الصادر في 31 غشت 2020.

2- قانون رقم 20- 06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441،الموافق ل 28 أبريل سنة 2020،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3-القانون رقم 18- 14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1939 الموافق ل 29 يوليو2018 المعدل والمتمم للأمر 71-82،المؤرخ في 26 صفر عام 1391،الموافق ل 22 أبريل سنة 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 47 الصادر في 29 يوليو 2018.

قائمة الكتب:

1-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،الجزء الأولً الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1995.

2-الأستاذ ،كمال دمدوم ،القضاء العسكري والنصوص المكملة له،ط 2،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر،سنة 2004.

3-إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي ،النظرية العامة للجريمة العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، سنة .2007

4-صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2016.

الأطروحات:

1-بربارة عبد الرحمان ،حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر، سنة 2005-2006.

مذكرات الماستر الجامعية :

1-بوشيبة محمد ،خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،نظم جنائية خاصة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية والإدارية،جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم، سنة 2017-.2018

2- ابراهيمي باهية ،خويلد شيماء ، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،سنة 2017 -.2018

3- عيسى الديلمي صليحة،النظام القانوني للقضاء العسكري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2018-.2019

4-دوامش حورية ، قرايري حميدة ،إجراءات الطعن المقررة في قانون القضاء العسكري 18-14،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة المدية ،سنة 2019-.2020

5- غراب جمال ،قانون القضاء العسكري الجديد ومبدأ المحاكمة العادلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2019-2020.

6-مخلوف ضساء الدين ، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري بين المبادئ العامة و القواعد الخاصة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محمد أولحاج،البويرة ، في 27-09-2020.

7-عيساني لامية ،كعال فطيمة ،جريمتي الخيانة و التجسس في ظل قانون القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،سنة 2020-2021.

8- بوجعطيط ريمة ،بلخرشوش أحلام ، إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي،أم البواقي .

المقالات والمجلات

1-وماتي شريفة ، الحبس المؤقت في الجريمة العسكرية على ضوء تعديلات القانون رقم 18-14، المتضمن قانون القضاء العسكري ، مقال ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر
إهداء
قائمة المختصرات

مقدمة1

الفصل الأول: الخصوصية الموضوعية للجريمة العسكرية5

المبحث الأول: مفهوم الجريمة العسكرية.....6

المطلب الأول: تعريف الجريمة العسكرية6

الفرع الأول: المعيار الشكلي.....6

الفرع الثاني: المعيار الشخصي.....7

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي.....8

المطلب الثاني: أنواع الجرائم العسكرية9

الفرع الأول: تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.....9

الفرع الثاني: تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم مختلطة وجرائم القانون العام
.....10

أولا: الجرائم العسكرية البحتة.....10

ثانيا: الجرائم العسكرية المختلطة.....19

ثالثا: جرائم القانون العام.....20

الفرع الثالث: تقسيم الجرائم العسكرية إلى خاصة وعامة.....21

أولا: الجريمة العسكرية الخاصة21

ثانيا: الجريمة العسكرية العامة.....21

المطلب الأول: طبيعة الجريمة العسكرية.....23

الفرع الأول: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية23

أولا: تعريف الجريمة العادية.....23
ثانيا: أهم الفروقات بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية24
الفرع الثاني: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة السياسية.....25
أولا: تعريف الجريمة السياسية25
ثانيا: الفرق بين الجرائم العسكرية والجرائم السياسية25
الفرع الثالث: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة الدولية الجنائية.....27
أولا: تعريف الجريمة الدولية الجنائية.....28
ثانيا: الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة الدولية الجنائية.....28
المطلب الثاني: أركان الجريمة العسكرية32
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة العسكرية.....32
أولا: السلوك الإجرامي33
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....34
ثالثا: العلاقة السببية.....36
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة العسكرية.....36
أولا: القصد الجنائي36
ثانيا: الخطأ الغير عمدي.....37
الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات في الجريمة العسكرية.....40
المبحث الأول: مراحل سير و انقضاء الدعوى العمومية41
المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية41
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري (التحقيق الابتدائي أمام ضباط الشرطة القضائية العسكرية) 42
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة (النيابة العامة العسكرية)45
أولا: الطرق العادية.....45

ثانيا: الطريق الاستثنائي46
الفرع الثالث: مرحلة التحقيق (أمام قاضي التحقيق العسكري).....46
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية50
الفرع الأول: وفاة المتهم50
الفرع الثاني: التقادم في الدعوى العمومية العسكرية52
الفرع الثالث: العفو الشامل وصدور حكم بات.....53
أولا: العفو الشامل53
ثانيا: صدور حكم بات.....54
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة في الجريمة العسكرية.....55
المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة.....55
الفرع الأول: الإجراءات السابقة للجلسة.....55
الفرع الثاني: الإجراءات أثناء الجلسة (المرافعات، النطق بالحكم)57
أولا: المرافعات58
ثانيا: النطق بالحكم.....59
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية.....61
الفرع الأول: طرق الطعن العادية61
أولا: الإستئناف.....61
ثانيا: المعارضة65
أولا: الطعن بالنقض لصالح الأطراف68
ثانيا: الطعن لصالح القانون.....73
ثالثا: إلتماس إعادة النظر75
خاتمـــــة.....78

قائمة المراجع.....81

فهرس المحتويات85